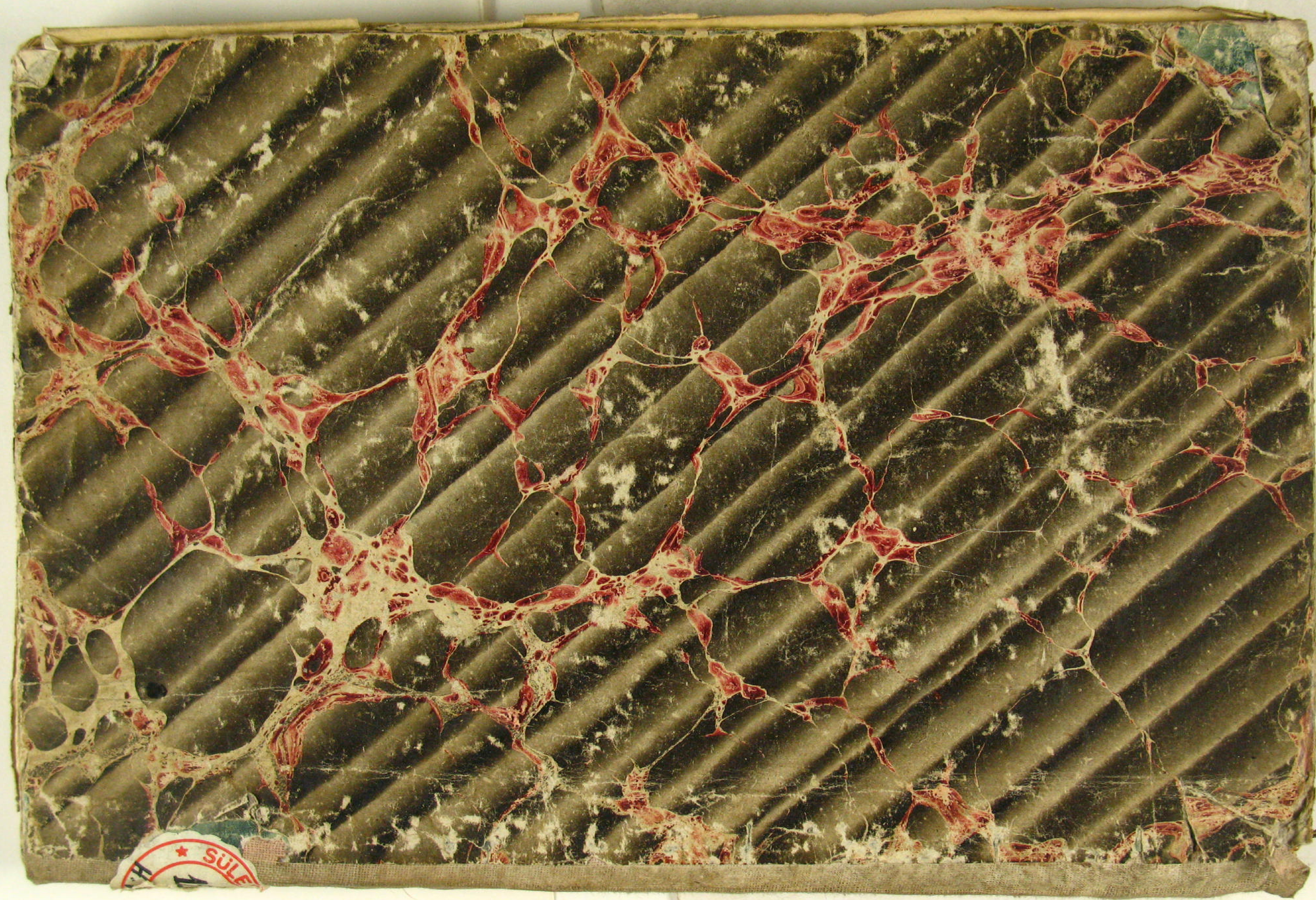

SÜLE





﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى نور قلوب المتعلمين بعلوم الشروح والحواشى * والصلاة على محمد الذى نطقت له الجمادات والمواشى * وعلى آله واصحابه الذين سلواسيوفهم لرضاء ربهم وخوف الغواشى * اما بعد فيقول العبد الفقير الى لطف ربه القدير الحاجى ابراهيم بن محمد البلواجى * اركبهما الله تعالى على النوق النواجى * لشرحه ديباجة الدر الناجى * لما عرض على بعض الاذكياء مغلقاتها سودت ماسودت (قوله) المنطق والميزان فيه براعة الاستهلال سيبين معناها الشارح (قوله) الحجة والبرهان بمعنى واحدهنا المبين للمقصود المستقيم (قوله) الذين هم معرفات هم ضمير جمع مذكر والمعرفات اسم فاعل جمع مؤنث من التعريف ففيه تشبيه بليغ اى هم كالمعرفات اذا اردنا من المعرفات النجوم والنصب المعرفات الطريق لمن ضل طريقه او تغليب النساء على الرجال وتشبيه الاصحاب بالنجوم واقع كما فى الحديث الآتى وبالنصب بالقياس الى النجوم والنصب الاشياء التى ينصبونها على رأس الجبل

الغواشى جمع الغاشية باعتبار المعانى فى الغاشية كما قالوا فى الحاشية على قوله تعالى حديث الغاشية

براعة الاستهلال وهو كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهى تقع فى ديباجات الكتب اكثر يا السيد الشريف

والتشبيه البليغ مايترك فيه اداة التشبيه ويحمل المشبه به على المشبه

لئلا يضلوا الطريق المستور بالثلوج حين ظلمة الهواء بنزول الثلوج مع الريح والى الارض والمائية والطينية لتعلم الحال والى بعض ارض مرملة كما فى الحجاز شاهدنا بين المدينة المنورة والشام الشريف البناء المرتفع المطول المرصوص بالجص والاحجار فى ارض مرملة لهذا اوهم ٢ على وزن حمر جمع اهم مضاف الى معرفات بمعنى محتاجون اليهم للمعرفات بين الامة اذا اردنا من المعرفات الايات والاحاديث والاقوال والافعال للنبى عليه الصلوة والسلام لان اصحاب المذاهب كلهم اعتقادا وعملا محتاجون الى رواياتهم قول النبى عليه السلام وفعله الشريف وسبب النزول والورود والفرائض والواجبات والسنن وغيرها وخصوصا قد قال النبى عليه الصلوة والسلام (اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم) الحديث شبه النبى عليه السلام اصحابه بالنجوم الهادية من ضل الطريق وضل الحجاج طريقهم فى سنتنا بين الحرمين ثلث ليال متواليات كلما ضلوا جاء شيخ من المقومين اهتدى بالنجوم حتى خافوا من عدم الوصول فى موسم الحج الى مكة انما اوردنا هذا لبيان هداية النجوم والاهتداء بها (قوله) فى الغائب والنادى الغائب يوم الآخرة كما قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى (هدى للمتقين الذى يؤمنون بالغيب) والنادى اداء الحساب واداء الحقوق يوم القيمة او تسليم الروح والحاصل يدعو ربه باحسان حالهما فى هذه الاوقات (قوله) حواش جمع حاشية قال الحق الفرق بين الحاشية والشرح ان المحشى لا يأتى بجميع كلام المتن والشارح يأتى به فيجوز ان يكون للمتن حاشية وللشرح شرح لكنهم كثيرا ما يطلقون الشرح على بعض الحواشى اذا كان بمنزلة الشرح انتهى فان قلت لم عبر الشارح هنا بالحواشى وفى ما سيأتى بالشرح فاقول تعبيره بالشرح لاتيانه بجميع كلام المتن والحواشى باعتبار ان بعض ما اتى به من كلام الشراح

قوله ارض مرملة اى ارض كثيرة الرمل قال صاحب العزى واذا كثر الشيء بالمكان قيل فيه مفعلة من الثلاثى المجرد ويقال ارض مسبعة اى ارض كثيرة السبع ومأسدة اى كثيرة الاسد يعنى تأتى التاء للتكثير

٢ فيه نظر

الاولين كان مازاده بمنزلة الحواشي والافلا يطلق عليه الحواشي
لما حققه الحق فافهم وعلى قول الحقير يطلق الشرح والحاشية
على مااشرنااليه فى الناشية فتأمل (قوله) آثار على وزن آبار جمع أثر
اصله اءثار قلبت الهمزة الثانيه الفا كان ماكان (قوله) كالامطار
فى الاقطار الامطار جمع مطر والاقطار بفتح الهمزة جمع قطر
بمعنى جوانب يعنى ان متن المصنف معلوم بين الاهال الكثيرة فى بلدان
كثيرة كما ان الامطار المنزلة من السماء بجميع انواعها صغير القطرات
وكبيرها وشديدها ولينها معلومة بين اهالى البلدان كلها (قوله)
كالامثال فى الامصار اى كالضروب الامثال فى البلدان (قوله)
وصرف جمع من الفحول اعنة الافكار الصرف رد الشئ من حالة
الى اخريها الجمع جماعة من الانسان الفحول جمع فحل وهو من روى
خبراوحديثا واشعارا وغلب ورجح على معاصريه فى المسائل واعنة
على وزن ائمة جمع عنان كما انها جمع امام يعنى كثير من العالمين
الفاضلين الغالبين اقرانهم صرفواهمتهم وبذلوا اذهانهم الكشف
الاستار ماكشفوا وفيه استعارة بالكناية لانه لم يذكر من اركان
التشبيه الا المشبه مع الدلالة بذكر ملايم المشبه به على التشبيه شبه
الافكار بالافراس فى الوصول الى المطلوب ذكر المشبه مع ملايم المشبه به
وهو الاعنة وترك البواقى (قوله) كشف الاسرار الخ وفيه
استعارة مثل ماسبق فقس عليه (قوله) لاسيما كلمة لاسيما للاستثناء
بمعنى اخراج مابعدها عما قبلها فى ان الحكم فيه بالطريق الاولى
وحقيقتها ان لالنفى الجنس وسى بكسر السين بمعنى مثل اسم لا
ومابعدها قد يخفض على ان مامزيدة اى لامثل الفاضل الفنارى
كانه اخرج الفنارى بمعنى ان صرفه اولى بالطريق واكثروادق
من صرفهم وقد يرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الشئ
مضاف اليه لمثل اى لامثل شئ هو الفنارى وقد ينصب على التميز

وجه الفهم ان الشارح
اتى بجميع كلام المتن
فلا يطلق عليه حاشية

وجه التأمل الناشية
من النشوة وهى عود
الشئ مرة بعد اخرى
وجعله تكرارا فالمراد
من الناشية اقوال
الحق يعنى اعادة لفظ
بعد المتن والشرح مرة
اخرى واسناد الاعادة
اليها مجاز ووجه
الاطلاق باعتبار
ان ديباجة الشارح
بمنزلة المتن والمحشى
ما اتى بجميع كلامها
فبهذا الاعتبار يطلق
على قوله حاشية
وباعتبار كونه بمنزلة
الشرح يطلق عليه
شرحا ولهذا قال
اشرنااليه فى الناشية
فاحفظوا كتب هذا
والافلا يدرك

وكثيرا ما يحذف عنها لافيقال اكرم القوم سيما زيد وقد يقع بعدها
الجملة الحالية مثل احب العالم لاسيما وهو عامل والعامل فيهاما فى كلمة ما من
معنى الفعل اى لامثل المحبة فى هذه الحالة (قوله) قدالم به حسن
الالمام وفى بعض اللغات الالمام بمعنى النظر هنا مناسب اى نظر اليه
حسن النظر (قوله) بمكارم آه جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء الصفة
الحميدة اضافتها الى الاخلاق من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
يعنى المتصف بالاخلاق الحميدة (قوله) بمحاسن الآداب آه جمع
حسن على غير القياس كما فى القاموس الادب ملكة تعصم صاحبها عما
يشينه يعنى كون نفس ولده مؤدبا ظاهرا وباطنا قولا وفعلا دنيويا
واخرويا ولذا جمع الآداب واتى بالاطلاق خصوصا ادب القلب وهو
الزم اللوازم علما ونية لانه قال النبى عليه الصلوة والسلام (انما الاعمال
بالنيات) وقال فى حديث آخر ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث يعنى الشارح ولده ممدوح
بالآداب الحسنة (قوله) سمى على وزن غنى صفة الولد الاعز ومضاف
الى عثمان اى اسمه اسم عثمان ذى النورين رضى الله تعالى عنه يعنى
اسم ولده عثمان (قوله) بالاتفاق اى كون ولده مسمى بعثمان اتفاقى
اوعثمان رضى تعالى عنه موصوف بذى النورين بالاتفاق لتزوجه
بنتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله) فهو نورى عن انورى
اراد بالنور الولد الاعز والانور غيره من اولاده او الطلبة الرغبة
ففيه استعارة مصرحة اصلية حيث شبههم بالنور فى ازالة الحزن
عن القلب والقاء السرور (قوله) على ماهو الحق يعنى اطلاق
النور على المؤمن حق لانهم محل نور لان فى قلبهم نور المعرفة كما فى
قوله تعالى (مثل نوره كمشكوة آه كذلك فى وجهه كما فى قوله تعالى
(سيماهم فى وجوههم من اثر السجود) والى هذا اشارة فى ذى النورين
وان كان جسداهما اشرفا الاجساد بالنسبة الى الامة (قوله) وقد قرأ

قوله وكثيرا ما قال
الزمخشرى نصب
كثيرا ما فى هذا الموضع
على الظرفية مجازا
لانه من باب حذف
الموصوف واقامة
صفته مقامه اى حينا
كثيرا والعامل فيه
الفعل الذى بعده
والتقدير ههنا يحذف
حينا كثيرا وقال سيبويه
وهو منصوب على انه
صفة مصدر محذوف
اى يحذف حذفا
كثيرا وما هذه
ابهامية وقال
التفتازانى فى المطول
وما لتأكيد معنى
الكثرة وفى البواقى
كالزمخشرى

على وعلى حرف جر ومجروره ياء المتكلم المتصلة اليها لاهذا المتن كما
وهم يعنى تعلم منى من قول العرب قرأ الفلان على وقرأت على الاستاذ
الفلانى يريدون تعلم منى وتعلمت منه لقراءتهم المفهومات والعبارات عليهم
(قوله) مع الف اليف الالاف بكسر الهمزة وسكون اللام بمعنى
الالفة مضاف الى اليف ومضاف اليه لمع واليف على وزن اليم بمعنى
مألوف يعنى تعلم منى مع الفة مألوف (قوله) جل جده جل بضم الجيم
بمعنى الوافر والمعظم والجد بكسر الجيم بمعنى السعى فى كل شئ تماما
بلا نقصان يعنى بذل معظم السعى (قوله) مبانيه اى كليات خمس وقضايا
(قوله) سعيه مشكورا اى مصروفا الى ما خلق له يعنى يسر الله تعالى
النشر والعمل الصالح (قوله) وعمله مبرورا اى مأخوذا يعنى
اخذ الطلبة منه انواع العلوم اومتوسعا يعنى وسعه الله تعالى
اومقبولا يعنى جعله الله تعالى من العلوم المقبولة من انواع العلوم
اومطاعا ومنقادا به يعنى كل من سمع منه الحق اطاعه وانقاد به
ومن هذا المعنى قوله تعالى (اتأمرون الناس بالبر) الآية اى الطاعة
(قوله) محبورا اى مسرورا (قوله) مبسورا اى هينا (قوله) فبعثنى
اى هيأنى اووجهنى اوايقظنى من نوم الغفلة (قوله) ان اهدى
اى لان اهدى اذ كان بعث بمعنى ايقظ (قوله) غب وفاتى الغب
بكسر الغين بمعنى بعد وهنا مناسب اى بعد وفاتى (قوله) دقايق
معضلاته المعضلات بمعنى المضيقات من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف (قوله) وتبسط حقايق مشكلاته وتبسط بمعنى تزيل
اصل العبارة مشكلات حقايقه ولرعاية السجع قدم ما قدم واخر ما اخر
(قوله) نفايس لطائفه الحجاب * النفايس الرغائب وفيه استعارة
بالكناية (قوله) عرائس آه * جمع عروس على وزن جهول وهى المرأة
المحجوبة ليلة الزفاف فيه استعارة ترشيحية لانه ذكر
المشبه به مع ملايمه زائدا على القرينة (قوله) فجاء بحمد الله تعالى

درا منيرا اى صار الشرح حال كونه مصاحبا بحمد الله تعالى كالدر
المنير فيه تشبيه بليغ (قوله) عن بحر لايدرك غوره شبه العلم
بالبحر العميق فى عدم الوصول الى جميعه ذكر المشبه به مع ملايمه
زائدا على القرينة استعارة ترشيحية والقرينة كون الشرح
غير مخرج عن البحر والغور بمعنى القعر والقعر غاية الشئ
القصوى نهايته السفلى (قوله) عن الدياجى على وزن
مبادى جمع ديجاة بمعنى زيادة ظلمات الليالى فيه
مافيه فتفطن فتح الله لك (قوله) تكلان
على وزن غفران بمعنى التوكل
الحمد لله العلى كلاما والصلاة
على الولى سلاما
والصحب *
والآل العلى
تماما

وجد التفطن يعنى عن
بمعنى فى اى المحصلين
فى ظلمات الليالى يعنى
كثيرا ما يدركون
المسائل المغلقة فيها
سعد
قوله كلاما تنوينه
عوض عن المضاف
اليه تقديره الذى اتم
كلامى سعد
قوله سلاما تنوينه
كتنوين كلاما تقديره
وصلاتى على الولى
مقارنة سلامى منه
قوله العلى بكسر
العين جمع علية
بمعنى اشرف الناس
صفة لآل والصحب
وفى اتماما لطيفه فافهم
سعد



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه المنطق والميزان * والصلوة والسلام على محمد الذى هو الحجة والبرهان * وعلى آله واصحابه الذى هم معرفات ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن * (امابعد) فيقول العبد الفقير الى الله الهادى * السيد عمر بن صالح الفيضى النوقادى * احسن الله حالهما فى الغائب والنادى * هذه حواش جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار كالامطار فى الاقطار واشتهر كالامثال فى الامصار وقد صرف جمع من الفحول اعنة الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل الفنارى قد الم به احسن الالمام ولكنه مستصعب على الفهم لايزال صعابه ولا يكشف نقابه لكل ذى علم * وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الآداب على الاطلاق سمى عثمان ذى النورين بالاتفاق فهو نورى عن انورى على ماهو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومأتين والف

مع الف اليف فبذل جل جهده فى تحصيل مبانيه وصرف كل وسعه فى تبيين معانيه وسعى فى تحصيل رضائى معتمدا على ربه جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وخاطره المكسور مجبورا ونال ماأراده ميسورا فبعثنى صدق الهمة له وحسن النظر اليه ان اهدى له هدية مذكرة بعد مماتى واعطيه تحفة غير منسية غب وفاتى فاردت ان اشرحه شرحا تظهر دقايق معضلاته وتبسط حقايق مشكلاته وترفع عن نفائس لطائفه الحجاب وتكشف عن عرائس حقايقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لايدرك غوره ولا ينتهى قعره * وسميته الدر الناجى على متن ايساغوجى * ليكون منجيا لهذا الوالد الراجى وسائر الطلبة المخلصين عن الدياجى راجيا من الله ان يجعله سببا لنجاتى عن النيران ورفعة درجاتى فى روضات الجنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن انه هو المعطى والمنان وعليه الاعتماد والتكلان (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا بحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة مشهور وهو كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر خرجه المدنى وابن مسعود والرهاوى عن ابى هريرة رضى الله عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول ان الامتثال به محال لانه يستلزم الدور او التسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال به محال فالامتثال بهذا الحديث مح واجيب اولا بمنع الصغرى مستندا بانا لانم لزوم الدور او التسلسل لان قوله صلى الله عليه وسلم امر ذى بال مقيد بمقصود بدوءه والبسملة ليست كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بمنعها ايضا وحمل امر ذى بال على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود كذلك انها بسملة لنفسها

فلا يحتاج الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين
المعطى للزكوة كما انه زكوة لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه
(واجيب ايضا بمنعها مستندا بالتخصيص والاستثناء العقلى
بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم كل امر ذى بال
كما انه تعالى خصص من قوله تعالى * ان الله على كل شئ قدير *
فلا يلزم الدور اوالتسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول
واضح لان الجواب الاول مبنى على التقييد وهذا الجواب مبنى
على تخصيص العقل بدون التقييد فى اللفظ والثانى ان هذا
الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه السلام * كل امر
ذى بال لم يبدأ بالحمد لله فهواقطع * اخرجه النسائى وابو داود
وكل امر شانه كذا فلا يمكن الامتثال به اذ لا يمكن اجتماعهما فى مبدأ
واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به (واجيب بمنع الصغرى
ايضا بانا لانم انه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء
فى حديث البسملة الحقيقى وفى حديث الحمدلة العرفى اوالاضافى
والفرق بينهما ان العرفى ماقدم على المقصود والاضافى ماقدم
بالنظر الى الشئ الثانى اعم من المقصود وغيره وكل عرفى
اضافى بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب
بحمل الابتداء فى حديث الحمدلة على الحقيقى وفى حديث البسملة
على العرفى اوالاضافى وان كان دافعا للتعارض لكنه مخالف
للاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة (واجيب ايضا
بحمل الابتداء فى احد الحديثين على اللسانى وفى الآخر على الجنانى
ولك ان تحمل الباء فى الحديثين على الملابسة اوالاستعانة
ولاشك ان التلبس بشئ لاينافى التلبس بشئ آخر وكذا الاستعانة
فلا تعارض وما يقال فى الجواب بان الابتداء هنا بمعنى التقديم
مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء الحقيقى فيرد عليه

مايرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة فى معنى الحديث
فتدبر (والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذرب امر ذى بال
لا يبدأ بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذى بال يبدأ
بالبسملة فيكون ابتر فلا يتم كما هوالمشاهد فى زماننا (واجيب بانه
انما يرد هذا السؤال لوكان المراد بالابتر الابتر الحسى وليس كذلك
واما لوكان المراد الابتر الشرعى فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر
الشرعى ان لا يكون هذا الامر معتدا به عند الشارع وان كان
معتدا به عند الناس ظاهرا (والرابع ان هذا الحديث خارق
للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بتخييل ان كتابه ليس ككتب
السلف كرسالة ابن الحاجب فى النحو لان هذا الترك حينئذ كترك
الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز (واجيب بان هذا الحديث
لا يقتضى كونه جزأ من الكتاب بل يكفى ان يكون مذكورا باللسان
فلا يكون خارقا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان
وبالاجماع الوارد على تركه الترك فى الكتابة وهى امر استحسانى
فلا يكون كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق
والحاصل انه ان اريد بترك اهل الاجماع الترك اللسانى فلا نم
تركهم لانهم يذكرون باللسان وان اريد به الترك فى الخط والكتابة
فسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة غير واجبة (فالباء
فى البسملة حرف جر فلا بد له من متعلق سواء كان مذكورا اومحذوفا
وهنا محذوف وهو اما عام اوخاص وعلى كلا التقديرين فالظرف
مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فالظرف مستقر
سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
اوخاصا كالقراءة والتأليف وان كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوى
فى الاظهار وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر
خاص وهو القراءة هنا وكذا كل بسملة تذكر فى مقامات متعددة

يتعلق باؤها بفعل مناسب لهذه المقامات كاكلت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة لكنه غير مناسب لاشعاره بآلية اسمه تعالى ولايخفى قبحه وعلى كلا التقديرين فالظرف المستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف لغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب ان يقدر مؤخرا لكونه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فيكون اهم وانماسقطت الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم على لفظة الجلالة يخل التعظيم ويشعر بهذا انه سأل بعض السالكين من علي كرم الله وجهه فقال مامعنى العلم في قول النبي عليه السلام في حقك انامدينة العلم وعلي بابها قال علي رضي الله عنه العلم نقطة كثرها الجاهلون ثم سألوا مامعنى النقطة قال علي رضي الله عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة وكل سر في باء البسملة في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت الباء وليشير بان الشخص لولم يمح انانيته لم يستحق ولم يستعد الى اضافة الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انابق نا الذي يدل على النفي المحض في الفارسية فيدل على زوال الانانية واياد الاسم اما للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق كأنه قال ابتدائي بكل اسم الله واما للفرق بين اليمين

والتيمن ان كانت الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده لاستيناس العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجأة على مالا يخفى على اهل الحال والعشق فتأمل ووجه اضافة الاسم الى لفظة الجلالة دون سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكأنه اضيف الى جميع الاسماء واما لدفع التوهم الناشي من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة مثلا لوقيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتب الحكم على المشتق يوهم علية مأخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهوظ (الرحمن الرحيم) هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب وهي الانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا فلان معنى الرحمن هو المعطي لجلائل النعم والرحيم هو المعطي لصغائر النعم بالنسبة الى الجلائل وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فقيل معنى الرحمن حينئذ المعطي نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان اوكافرا ومعنى الرحيم المعطي نعم الاخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق اوشخصية على تقدير ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم الله تعالى ابتدئ به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتدئ به فان الشئ قديكون موضوعا معنى وان كان فضلة لفظا كما في مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير الجهة فقضية دائمة على رأي مولى خسرو فتقديره

كل اسم الله اوالمعهود منه ابتدئ به دائما واختاره الخادمى فى شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة فى المستقبل فتقديره حينئذ كل اسم الله او المعهود منه ابتدئ به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى ونضم اليها صغرى سهلة الحصول من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائى وكل ابتدائى باسم الله فهذا الابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائى باسم الله لان كل ابتدائى باسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة وكل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله فابتدائى باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم الاخرة خاصة بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الاخرة فهو اسم الله (قال الشيخ) القول يجئ لمعان والمراد هنا التكلم والتلفظ وههنا التفات على المذهبين لان الالتفات عند السكاكى ان يكون التعبير عن المعنى الواحد بواحد من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر ويترك هذا ويرتكب خلافه لنكتة سواء سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة ام لا كقول الشاعر * تطاول ليلك بالاثمد * والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه بطريق من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة فههنا التفات على مذهب السكاكى سواء كانت البسملة جزأ من الكتاب ام لا لان مقتضى الظاهر ان يقول قلت ترك وعدل الى صيغة الغيبة اعنى قال وايضا هنا

التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة جزأ من الكتاب لان المصنف عبر عن نفسه بانا فى ضمن ابتدئ المقدر على المختار فى البسملة وههنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعنى لفظ الشيخ واما اذا لم تكن البسملة جزأ من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور (والفرق بين المذهبين عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الالتفات للجمهور تحقق الالتفات للسكاكى وليس بالعكس كما فى * تطاول ليلك بالاثمد * وفيه ايضا تجريد من قبيل قول الشاعر * فلئن بقيت لارحلن بغزوة * تحوى الغنائم او يموت كريم * والتجريد لا ينافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته ويجعلها مخاطبا لنكتة كالتوبيخ فى تطاول ليلك بالاثمد اوالاستعطاف فى قول ابن ادهم * الهى عبدك العاصى اتاكا * وغير ذلك وللالتفات نكتتان عامة وخاصة فالنكتة العامة تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصة اجراء الصفات المادحة على نفسه (فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات المادحة عليه بان يجعل صفة لفاعل قلت اعنى تاء الضمير او بدلا عنه (قلنا لا يمكن لان المضمر لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمر الا اذا كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس ودفع الانانية فان قلت هذا ينافى تمدحه بالصفات المادحة (قلت يجوز ان يكون تحديثا بالنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضى حقيقة على تقدير تأخير الديباجة وان كانت متقدمة ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية حيث شبه القول فى المستقبل بالقول فى الماضى فى تحقق وقوعه استعارة اصلية ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما فى قوله تعالى (انا اعطيناك الكوثر) الشيخ فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اى المشيخ وهو المضى ويطلق فى العرف على

الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة والمراد ههنا الثانى منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى السبع سن طفولية ومنها الى خمس عشرة سن تمييز ومنها الى ثلثين سن ازدياد ونماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن انحطاط خفى ومنها الى الوفاة سن انحطاط جلى وههنا قاعدة لطيفة ذكرها الحسن الزيبارى فى حاشية الاستعارة وهى ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلابد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره فى الجملة متقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر (الامام) مصدر بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله وفعله او كتابا او غير ذلك محقا او مبطلا كالامام العادل والامام الجائر وجمعه ائمة وقد يكون الامام جمع ام كخفاف جمع خف والمراد ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به فى العلم والدين (العلامة) من يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال لله تعالى علام الغيوب وللعباد علامة كأن العباد بمنزلة الاناث فى جنب الله تعالى واما للمبالغة كياء احمرى وهو الانسب (افضل) العلماء (المتأخرين) لابد فى استعمال افعل التفضيل من احد الشروط الثلثة اما معرفا باللام او مضافا اليه او موصولا بمن وههنا استعمل بالاضافة وحينئذ اما ان يكون الزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما فى يوسف احسن اخوته

مصدر شاخ يشيخ شيخ محركة كما فى الصحاح والقاموس فيكون الشيخ على هذا صفة مشبهة

(واذا قصد)

واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل جزأ من المفضل عليه كما صرح به النحاة لا يقال يلزم على هذا تفضيل الشئ على نفسه لانا نقول انه داخل فى المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما فى الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على ما يشاركه فى هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين فى مثل هذا التركيب فليحفظ وسيجئ جواب آخر عن قريب ان شاء الله تعالى (والمراد من المتأخرين الشيخ ابو على سينا وابو النصر الفارابى ومن بعدهما والمراد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم (قدوة الحكماء الراسخين) القدوة بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهى العلم بالشئ على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص اما ان يكون متمسكا بالشريعة ام لا الاول اما ان يكون علمه بالمبدأ والمعاد بطريق الاستدلال او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثانى المتصوفون والثانى اما ان يكون علمه بطريق المشى فى الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشاؤون والثانى الحكماء الاشراقيون والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر فى العلم كما فى قوله تعالى والراسخون فى العلم (اثير الدين) اما لقب للشيخ فيكون مفردا كعبد الله علما والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافى كغلام زيد فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جئ به للمدح كما فى قوله تعالى * جعل الله الكعبة البيت الحرام * فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جئ به للمدح كما صرح به فى الكشاف او للايضاح باسم مختص به او للتقرير او للتأكيد وعلى الثانى صفة بعد صفة للشيخ (واثير فعيل بمعنى

مفعول فالاضافة بمعنى فى اى مختار فى الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اى مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمراد ههنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا ومن حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبى عليه السلام يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليهم السلام والمذهب ينسب الى المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعى (الابهرى) بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والياء نسبية واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهرا واقرأ انهرا (طيب الله ثراه)

اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظ انه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعنى حال الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ فى ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى ح طيب الله قبره وجعله روضة من رياض الجنة فيلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية وهذه الجملة خبرية مستعملة فى معنى الانشاء مجاز فى النسبة على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة فى ليطيب الله بالنسبة الاخبارية الكائنة فى طيب الله فى تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية اعنى طيب الله فى النسبة الانشائية اعنى ليطيب الله فهذا استعارة تبعية ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه الله وقد يعكس كما فى قوله عليه السلام * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * بمعنى يتبوء مقعده والنكتة فى العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفاؤل كأنه دعى واستجيب وتحقق

وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كأنه لكمال حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضى واما الاحتراز عن صورة الامر لانها اساءة الادب مع الله تعالى (وجعل الجنة مثواه) لفظ جعل يستعمل على معنيين احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثانى بمعنى صير نحو الذى جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وههنا بمعنى صير والجنة كل بستان ذى شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار الساترة الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوى ثواء وهو الاقامة مع الاستقرار ومنه قوله تعالى * وما كنت ثاويا فى اهل مدين * فالمثوى المستقر قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل و مثواه مفعول اول له قدم الثانى على الاول رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى يفتح الله عليك (نحمد الله) فيه اشعار بان المقدر فى التسمية يبتدئ على صيغة نفس المتكلم مع الغير ليكون على وتيرة التسمية ويجوز ان يتعلق باؤها بقال او بنحمد ولا يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشئ لا يخلو عن سوء الادب ومخالف لسيرة السلف فاوجه فصل المصنف بين التسمية والتحميد بقال الشيخ اه واجيب بوجهين (الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصح عليه الاعتماد (والثانى ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون هذا مدحا لله فى المآل فيكون حمدا فى المعنى فلا فصل على التقديرين (وقوله نحمد الله اه) حينئذ حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد رأس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره كما ورد فى الحديث وللاشعار بان حمده ثابت سواء وصل النعمة منه تعالى اليه ام لا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر لا يكون الا فى مقابلة النعمة لان الشكر

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان اواعتقادا بالجنان اوخدمة بالاركان فورد الحمد هواللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وصدق الحمد بدون الشكر فى الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد فى الثناء بالجنان او بالاركان فى مقابلة الاحسان وههنا تفصيل لكن يكفى للمبتدى هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية المعدولة عنها تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وللاستغراب وآثر من بين الجمل الفعلية صيغة نفس المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر امر عظيم يحتاج الى الاستعانة وآثر لفظة الجلالة لما ذكرنا فى البسملة ويجوز ان يكون ايثارها للاستلذاذ اوالتبرك فى الموضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء معنى (على توفيقه) فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى كذلك يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب على الوصف بعد الترتب على اسم الذات ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمد الله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد فالله مستحق للحمد فان اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد فى ضمن الشكر لانه من النعمة الواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع وان اعتبر الى غيرنا يتحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على بمعنى

تعريفه جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضيه) وعكسه خذلان وحرمان

وتعريفه آخر خلق القدرة الطاعة

فى او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا او محاطا فى توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك تدبر (واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى فاعله والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق الخير والشر وهو غير مراد ههنا لانه لا يصلح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص الاسباب بالاسباب الخيرية وعند الاشعرى واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة (ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل (اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة التامة التى تحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا المقام ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب مما ذكره امام الحرمين فى المآل وان كانا متغايرين ظاهرا والظاهر ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لا انشاء معلل بالاضافة كما سبق الاشارة اليه فان قيل كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا الانعام ليس باختيارى لانه راجع الى صفة التكوين وهو من الصفات الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين فى محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على مذهب الاشعرى لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن ان يجاب بتعميم الاختيارى من الحقيقى والحكمى والصفات الذاتية وان لم تكن اختيارية حقيقة لكنها فى حكم الاختيارى لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو

شيان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه بحمل الاختيارى على معنى ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر بالاختيار وحينئذ تكون الصفات اختارية فيصح كونها محمودا عليها ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا لا زمانيا كما هو مذهب الآمدى فلا اشكال (ونسئله) الظاهر ان الواو عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمدالله الى آخره ويجوز ان تكون حالية فتكون حالا من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة بين الجملة الحمدية والصلاتية وفائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذى اشعر تمدحه به من كونه شيخا اماما علامة افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين وكونه موفقا كأنه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق والسؤال استدعاء المال اونحوه من الجنان والرضاء وغيرهما اواستدعاء المعرفة ونحوها فاذا كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسألوا الله من فضله والحاصل ان السؤال وان كان للاستكشاف ودفع الشبهة فقد يكون متعديا الى الثانى بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطاء والكرم من المسؤل منه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو واذا سألتموهن وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال هنا من قبيل الثانى والفرق بين السؤال والالتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوى من المساوى التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (وايثار صيغة الفعل والمتكلم مع الغير كما مر فى نحمدالله (هداية طريقه) الهداية عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعنى

الايصال بالفعل وعند المعتزلة هى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يعنى اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل ام لا (وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثانى والثانى للاول والمختار الاول ونقض الاول بقوله تعالى * واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى * فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا آه فلا يكون التعريف الاول جامعا (واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لان الاراءة سبب للايصال فى الجملة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه (واجيب ايضا بانا لانسلم خروجه من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا (واجاب السعد فى حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثانى لفظا اوتقديرا بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلذا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى * لنهدينهم سبلنا * وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام اوبالى بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبى عليه السلام كقوله تعالى * انك لتهدى الى صراط مستقيم * وتارة الى القرأن كقوله تعالى * ان هذا القرأن يهدى للتى هى اقوم * فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدى الى المفعول الثانى بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا الخ فلا نقض ونقض الثانى بقوله تعالى * انك لاتهدى من احببت * فان الهداية فى هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفى عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الاراءة لانه هاد ومرئ الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثانى مع انه من افراد المعرف (واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الآية السابقة والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر

خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية تجوزان تكون بمعنى الاراءة والتقدير حينئذان اراءة الطريق لكل امة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غيرصادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى * وما رميت اذرميت ولكن الله رمى * فلانقض ايضا والمراد فى كلام المصنف المعنى الاول موافقا لمذهب الاشعرى لان المعنى الثانى موجود فى كل الناس فلاحاجة الى السوءال (واعلم ان الهدى والهداية مترادفان فى اللغة لكن الشرع فرق بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ماهو الى الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار امافى الامور الدنيوية اوالاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على مافصله الراغب فى مفرداته والطريق هوالسبيل الذى يطرق بالارجل اى يضرب وجمعه طرق واما الطرائق فجمع طريقة نحو * ولقدخلقنا فوقكم سبع طرائق * واضافته الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة شبه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب فى الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع للثانى فى الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قديذكر وقديوءنث لكن استعماله مذكرا اكثر (ونصلى) عطف على نحمد لاعلى نسئله فافهم وهوفعل مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلى صلاة اذادعا وقياس مصدره التصلية لكنها مهجورة وفى القاموس يقال صلى يصلى صلاة لاتصلية وكذافى اكثر كتب اللغة وقيل التصلية مستعملة فى شعر ثعلبة وهو * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * اى تضرعا وايضا ذكره الزوزنى فى مصادره فقال التصليه نماز كردن ودرود آوردن ويمكن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية وهى من المصادر القياسية وايضا

يجوزان يكون تركهم لدفع الايهام لان التصلية كماتكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر صليت بالنار اى عذبت بها واذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعى والمختار عندنا انها مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها متعددة بحسب الاسنادات وترك السلام رد للامام النووى فانه قال ان القصر على الصلاة مكروه والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب (فان قلت ان استعمال الصلاة بعلى يدل على المضرة فيشعر الدعاء عليه (قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء دون الصلاة فافهم (واعلم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن فى الصدر الاول وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها فى المكاتب والمراسل والرسائل بنوا العباس فمضى به عمل الناس فى اقطار الارض فصار بدعة حسنة ومنهم من ختم به ايضا واختلف فى اول من كتبه فقيل السفاح عبدالله بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وقيل هرون الرشيد وماروى من قوله عليه السلام من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى مكتوبا فى ذلك الكتاب اورده الجوزى فى موضوعاته وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبرانى والخطيب وابو الشيخ والمستغفرى وصاحب الترغيب بسند ضعيف ولوسلم صحته فلايدل على المطلوب هذا قول قاضى عياض رحمه الله فى الشفاء ورده الشهاب فى شرحه ناقلا عن الواقدى بسنده ان ابابكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ماصدره بسم الله الرحمن الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن هاجر سلام عليكم بما صبرتم فانى احمد الله الذى لااله الاهو * واسأله ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم امابعد آه وهذا يدل على انه سنة قديمة موجودة فى الصدر الاول وهو المختار (على محمد) هو علم شخص لنبينا صلى الله عليه وسلم وفيه معنى اللقب من حيث

اشعاره بالمدح منقول من اسم مفعول من حمد بالتشديد سماه به جده
عبد المطلب لموت ابيه فى سابع ولادته بالالهام تفألا بان يكثر حمد الخلق له
وفى السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمد اوليس من اسماء آبائك
وقومك قال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
لما سبق فى علمه تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل
منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور
كذلك تكون مصدرا كما فى قوله تعالى * ومزقناهم كل ممزق * وقال
بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج بان الاعلام كلها مرتجلة
خلافا لسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل ان دل
على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق
دليل على النقل فلا دليل على الارتجال ومايقال ان قول حسان
* فذو العرش محمود وهذا محمد * يدل على الارتجال ففيه نظر لانه
لايدل على انه مرتجل (فان قيل التصريح باسم العلم ينافى التعظيم
بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك (قلنا منافاته للتعظيم انما هو
فى صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عليه السلام * اذا صليتم
على فعمموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آه ولذا قال
هكذا على محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم
عين التعظيم لرسول الله عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح
هذا الاسم على سائر اسمائه عليه السلام مع انه قيل اسم احمد افضل
لانه يفيد المبالغة فى الحامدية ولانه لم يسم باسم احمد احد قبل ولادة
النبى عليه السلام واما اسم محمد فسمى به قبل ولادته خمسة عشر رجلا
وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال الله تعالى *
ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه احمد * قلنا ذكر البخارى فى شرح
الارشاد ان للنبى عليه السلام الف اسم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة
وتسعون اشهرها وافضلها محمد وهو يفيد المبالغة فى المحمودية وهى

(تستلزم)

تستلزم المبالغة فى الحامدية فيكون افضل منه واما التسمية قبل ولادته
فللتفاؤل والتبرك باسمه عليه السلام واما قوله تعالى من بعدى اسمه
احمد * فيعارضه قوله تعالى * محمد رسول الله والذين معه وقوله تعالى *
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل * وقوله تعالى * ما كان محمد
ابا احد * (وعترته) الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون فى ذلك حديثا
وهو من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى * واهل السنة يدخلون
على بينهما ويقولون لا نسلم بصحة الحديث لانه لم ينقل من الثقاة ولو سلم
بصحته فالاشتباه انما نشأ من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمى والمراد
من الحديث ان من فرق بينى وبين آلى بعلى رضى الله عنه ورجحه على ابى
بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما كما هو مذهب الشيعة لم ينل
شفاعتى فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم (والعترة بكسر
العين وسكون التاء يطلق فى اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد
واولاد العم وقد يطلق على اصله على مابينه صاحب الاخترى (وقال
فى الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون كالعشيرة فالمراد ههنا
الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال وعلى آله
لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى (اجمعين) تأكيد معنوى
والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل الا تأكيدا
ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى * فسجد الملائكة كلهم
اجمعون * واما جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث
المعنى نحو قوله تعالى * قلنا اهبطوا منها جميعا * كما قال البيضاوى
واعلم انه يرد على المص وسائر المؤلفين ان تكون خطبتهم وديباجتهم
خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام * كل خطبة ليس فيها تشهد فهى
كاليد الجذماء * رواه الترمذى وحسنه وصححه النووى والبيهقى
وفى ترك التشهد فى اكثر الديباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث

(واجاب بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب والرسالة بدليل وروده فى كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام والعام يجرى على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا عندنا فلا يكون التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد مردود بورود التثنية فى رواية اخرى اعنى كل خطبة ليس فيها شهادتان آه والتثنية صريحة فى كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر من غير قرينة (وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسانى دون الخطى فلا يكون ترك الكتابة مضرا وفيه نظر فتدبر واجاب بعضهم بان ذلك الحديث ضعيف لا يعمل به ورد بانا لا نسلم ضعفه كما بيناه ولو سلم فالاحاديث الضعيفة تكفى فى باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (وبعد) الواو عاطفة من قبيل عطف القصة على القصة اى عطف مضمون ما سبق لغرض سبب التصنيف على مضمون ما سبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاخبارية والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف (وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما موقع الواو وفى بعض النسخ كما سيأتى والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبرك بها حين الشروع وابداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب وقيل انه اقتضاب قريب من التخلص على ما فصل فى كتب البيان واختلف فى اول قائل هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها انه داود عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى * وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب * وثانيها انه قس بن ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه كعب بن لوى (ورابعها انه يعرب بن قحطان (وخامسها انه سحبان بن وائل كذا قيل ثم كان ديدن النبى عليه السلام ان يكتبها فى مكاتبه ومراسله فكان سنة قديمة (وبعد فى الاصل ظرف مكان ثم شاع

فى ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية فيه قبل وفيه نظر يعرف وجهه بالتأمل (وقال الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى التأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو واذا كان مجيئه متراخيا ومتأخرا وقد يستعمل فى التأخر المتصل وضده قبل فى الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزمانى نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعملان فى المكان كما يقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان فى الترتيب الصناعى نحو النحو بعد الصرف وقد يستعملان فى التأخر فى المنزلة نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان فى الزمانى والمكانى كما صرح به الحموى فى شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر او الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن فى من شئ زائدة وشئ فاعل يكن اى مهما يوجد شئ وبعد متعلق بيكن على التحقيق فيكون من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما فى حيز الفاء فيما قبله وذا لا يجوز (واجيب بان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع فى غيره وقيل بعد متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة عليه فى ذلك فهذه القضية اتفاقية عامة وهى ما يحكم فيه بصدق التالى سواء صدق المقدم اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيد التصنيف (فهذه) الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما فى بعض النسخ وهى اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتأكيد والتفصيل اما الشرط فللزوم الفاء فى جوابها وسببية الاول للثانى واما التأكيد

فان معنى قولك امازيد فذاهب مهما يكن من شئ فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لانه لاتخلو الدنيا عن شئ ماواما التفصيل فغالب حاله فحينئذ وجب تكرارها والمركبة كالتى فى قوله تعالى *اما ذاكنتم تعملون* فانها مركبة من ام المنقطعة واما الاستفهامية واما هذه لمجرد التأكيد من غيرتفصيل ويمكن ان يوجد التفصيل لمجمل ذهنى سابق اوالمقدرة اوالموهومة والفرق بينهما ان اما المقدرة محذوفة فى نظم الكلام مرادة فى المقام واماالموهومة فليست بمحذوفة فى الكلام ولامرادة فى المقام بل زعم المتكلم انه قال امافاتى بالفاء مع انه ماقال فى الواقع اوجواب للواو لانه عوض عن اماوالفاء ليس بجواب بل اتى لقطع توهم الاضافة الى مابعده اواتى تشبيها للظرف بالشرط كمافى قوله تعالى والى ربك فارغب وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم امافى النسخ على مافى بعضها هذا وقديقدر الفاء فى جواب امافى الموضعين اما احدهما لضرورة الشعر* نحو اما القتال لاقتال لديكم (وثانيهما فيمادخل الفاء على القول المقدر نحو واماالذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم ولفظة هذه الواقعة فى اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة اوالى النقوش الدالة على تلك المعانى بالواسطة اوالى المعانى من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ اوالنقوش اوالى المسائل المخصوصة اوالى التصديق بتلك المسائل عن دليل عند بعض اومطلقا عند بعض آخر اوالى الملكة الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور اوالاستنباطية عند البعض اوالى مجموع المسائل والمبادى التصورية والتصديقية والموضوعات على القول المشهور اوالى مفهوم كلى شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق عليه وحينئذ اما ان يكون ذلك الكلى موضوعاله اوآلة لوضع العلم بازائه فصارت

الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات مركبة من الثنائى والثلاثى والرباعى الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحتمالات فى لفظ الرسالة المحمولة على لفظة هذه فضربت على الاحتمالات المعتبرة فى لفظة هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار ان الرسالة واجزاءها عبارة عن الالفاظ اوالنقوش على ماتقرر فى محله من ان المختار فى اسامى الكتب انها عبارة عن الالفاظ اوالنقوش بخلاف اسامى العلوم فان المختار فيها المسائل فحينئذ المشار اليه فى فهذه ههنا ايضا الالفاظ اوالنقوش لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول متحد مع الموضوع فى الخارج وان تغايرا فى الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت فالمختار ان هذه اشارة الى المعانى المستحضرة فى الذهن (وماقيل من ان هذه اشارة اليها سواء قدمت الديباجة اواخرت على المختار فهو فيما اذالم يكن المحمول نحوالرسالة والكتاب ومايشبههما لانهما عبارة عن الالفاظ اوالنقوش على القول المختار (فان قيل ان اسم الاشارة موضوع للموجود فى الخارج والمحسوس بالبصر والمعانى المستحضرة ليست بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة فى الخارج لكنها ليست بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة ليست اليها بل الى النقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذه (قلنا ان لفظة هذه ههنا استعارة مصرحة شبه المعانى المستحضرة اوالالفاظ الغير المحسوسة بالبصر اوالنقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر فى الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعة للامور المحسوسة فى هذه الامور الغير المحسوسة استعارة مصرحة اصلية والنكتة فى هذ المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكائه واما التنبيه على غباوته

كانه بلغ فى الغباوة الى مرتبة لايدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما التنبيه على اتقان المعانى والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف ممدوحة دون ماعداها وان لايكون ماعداها مسمى بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر (رسالة) قد مر ان الاحتمالات المذكورة جارية فى الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار انهما عبارتان عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة او النقوش كذلك وهى فى اللغة عبارة عن الكلام الذى ارسل الى الغير وفى الاصطلاح عبارة عن الكلام المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحى واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا المقام وسنبين ذلك فى مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها يكون على سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب (فى المنطق) الجار مع المجرور ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ماقبله نكرة يكون صفة واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبه شمول بيان المنطق بهذه الرسالة واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقى للظروف واحاطته الحسية له فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة فى الموضوعة للظرف الحقيقى والاحاطة الحسية فى شمول بيان المنطق لهذه الرسالة واحاطته لها فهذه الاستعارة تبعية كذا حقق

فى نظائرها فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه ولا لمباينه فتدبر ويجوز ان تكون فى بمعنى اللام الاجلية كما فى عذبت امرأة فى هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ المنطق اما مصدر ميمى فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته فى المنطق كانه عين المنطق واما اسم مكان كان هذا الفن مكان المنطق اعم من الظاهرى والباطنى لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفى المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وساير اسامى العلوم كالنحو والصرف اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة او للتصديقات بها او للملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار او للمفهوم الكلى الشامل لهذه الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وفى قوله فى المنطق دون فى علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم فى المنطق بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما فى قوله تعالى * ليلة القدر (اوردنا فيها) الظاهر ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استينافيا بيانيا كانها جواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما المورد فيها فاجاب بها وتعبير المص عن نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية شبه الايراد فى المستقبل بالايراد فى الماضى فى تحقق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل اوردنا المأخوذة من الايراد فى الماضى فى نوردا المأخوذة من الايراد فى المستقبل فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مر فى طيب الله من التفأل واظهار الحرص فى وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه

لايجرى ههنا (مايجب استحضارها) الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية وحينئذ فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اى دوال مايجب الخ واما لان الالفاظ قوالب المعانى فالرسالة ظرف للالفاظ وهى ظرف للمعانى فالرسالة ظرف للمعانى والمدلولات بالواسطة وفى قوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب لكن الوجوب اما شرعى فيكون واجبا شرعيا واما استحسانى فيكون مستحبا وعلى كلا التقديرين فالتحقير به كفر اذ لاشك فى استحباب تحصيله ولا فى انه فرض كفاية وانما الشك فى كونه فرضا عينا ولذا قيل انه يجب على السلطان نصب العالم بالمنطق فى محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلا مدة السفر عن مثل هذا العالم اثموا جميعا نعم قراءة المنطق على سبيل التباهى والتفاخر حرام لكن هذا مشترك فى كل علم وحمل الوجوب على العقلى بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالى من لامعرفة له بالمنطق لاثقة بعلمه و يجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعانى لكن الوجوب حينئذ مبنى على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعانى من الالفاظ واستصعاب فهم المعانى المجردة بدون الالفاظ والضمير فى استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى على ما فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ استحضاره بتذكير الضمير باعتبار لفظ ما (لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) اللام متعلق بيجب لا للاستحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لايختص بالمذكر بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشئ سيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشئ على نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع

فى شئ من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع فى المنطق على المنطق وهو محال (واجيب بان المنطق مخصص من العلوم بالاستثناء العقلى من قبيل قوله تعالى * ليلة القدر خير من الف شهر * لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه وعلى امثاله تأمل (مستعينا بالله) حال من فاعل اوردنا (فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذا الحال فى حكم الجمع (قلت نعم الا ان نون العظمة فى الواقع كناية عن الواحد الحقيقى ولذا افرد فى اللفظ (انه مفيض الخير والجود) تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شئ شانه كذا فهو مستعان الله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك كما فى مفردات الراغب ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية شبه الخير والجود بالماء المنصب فى الكثرة والمنفعة فهذه استعارة مكنية ثم اسند مايلايم المشبه به اعنى الماء الى المشبه اعنى الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب فى المكنية والتخييلية موكول الى محله والخير يستعمل على ثلثة اوجه (احدها انه صفة مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد وسيد (وثانيها انه افعل تفضيل واصله اخير والياء حرف علة متحركة وما قبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما فى الامر فصار خير (وثالثها انه مصدر لكن قد يراد به الحدث وقد يراد به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان مطلق ومقيد والمطلق مايكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا لواحد مردودا عند الاخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجود العطاء (ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى فحذف المبتدأ والمضاف او منها اى

من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجى فايساغوجى مبتدأ
محذوف الخبراعنى منها فرجحهما واخترارجحهما فايساغوجى
لفظ يونانى مركب من ايس وآغوواجى مخفف بتليين الهمزة
الاولى وحذف الثانية ومعناهاانت وانا ثمه ثم ركب وجعل علما لشخص
اولورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه ان ايساغوجى اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم
نقل اسمه اليه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه وقيل
ان ايساغوجى اسم لتلميذ قرأ الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم
التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقرو باسم قارئه وقيل انه اسم
لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية لاحد
الشبيهين باسم الآخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة
المصرحة شبه الكليات الخمس بورد له خمسة اوراق فى العدد
فاطلق اسم الورد الذى هو ايساغوجى عليها من قبيل رأيت اسدا
فى الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل المجاز المرسل من قبيل اطلاق
اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكاتب الذى كتب
الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم
الكاتب وهذا غير مشهور (اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع
هذا الفن حكيم مسمى بايساغوجى والمشهور ان واضع هذا الفن
ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير كتاب المعقولات وبه
قال الشيخ شمس الدين الاكفانى تأمل فوفق * واعلم ان ابواب
المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم
القضايا ثم القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم
المغالطة وان جعل البعض عشرة بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا
من المنطق لشدة ارتباطها به وكمال دخلها فيه والحق ان مباحث
الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كانت الافادة والاستفادة

والتعليم والتعلم والتفهيم والتفهم موقوفة على الالفاظ صارت
مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض
من كونها جزأ من المنطق الجزء العددى لا الحقيقى كعد تكبيرة
الافتتاح جزأ من الصلوة فحينئذ يرجع الى قول الجمهور فلا نزاع بينهما
واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات وطرف التصديقات
وللتصورات طرفان مبادى ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان
مبادى ومقاصد فبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم
ايضا ان الكليات الخمس انما هى معان الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع وبالعرض
لتوقف فهم المعانى على الالفاظ فى الالفة والعادة وفهم المعانى
من الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس
موقوفة على الالفاظ فتكون الالفاظ موقوفا عليها بالكليات
الخمس ولذا قدمها عليها ولما كانت الالفاظ دالة عليها ومعرفة
الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة فقدم مباحث
الدلالة عليها فقال (اللفظ الدال بالوضع) اللام فى اللفظ للجنس
فالمقصود منه تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث (فان قلت اذا كان اللام
للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف
للماهية والتقسيم للافراد) قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه باطل
لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال المحقق المرعشى
ان التقسيم تحصيل انواع الماهية فيكون المراد من المقسم ايضا
الماهية فلا ضير فى حمل اللام على الجنس وتجويز الفاضل الجامى
كون اللام للعهد فى الكلمة بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية
فى السنة النحاة غير مناسب لان المراد من العهد كونه حصة

من الجنس و ههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل البركوى فى الامتحان (واللفظ فى اللغة الرمى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة والمختار فى تعريفه الاصطلاحى صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء صدر من الحيوانات اوالجمادات والتعريف المشهور المذكور فى الجامى دورى والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور فى التعريف على اللغوى غير ممكن ههنا تدبر وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ماسيأتى تفصيله والدال صفة اللفظ واحتراز عن المهملات كديز وبيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهرى والدلالة فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر واللزوم اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق واليقين وغيره ومن زاد فى التعريف اوظن به الظن بشئ آخر حمل العلم على الادراك اليقينى فالتعريف شامل للتصور الاربع لزوم العلم اليقينى من العلم اليقينى وهو البرهان ولزوم الظن من العلم اومن الظن وهو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لايكاد يوجد الابالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى الاصول وهى منقسمة الى لفظية وغير لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية منقسمة الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه ليس بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة حمرة العاشق عند رؤية المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية الشعير وامثلة الاقسام الخمسة مشهورة والحصر الاول عقلى وهو الذى دار بين النفى والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما آخر نحو المعلوم اما موجود اولا والحصران الاخيران استقرائيان وهو الذى جوز العقل فيه قسما آخر ولم يوجد فى الخارج وان دار

فى بعض الصور بين النفى والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر امانار اولا والثانى اماهواء اولا والثالث اماماء اولا وهو الارض فحينئذ يكون القسم الاخير مرسلا وحصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة والتضمن والالتزام عقلى لانه حصر الشئ فى النفس والجزء والخارج ولاينافى الاستدلال عليه كون الحصر عقليا لانه حينئذ يرجع الى الحصر القطعى وهو داخل فى العقلى كما ان الحصر الجعلى داخل فى الاستقرائى واشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية لايضر الحصر العقلى ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه ان التعريفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا لوجود الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد فى الخارج على مابين مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحيثيات تقييدات اما لو كانت الحيثيات تعليلات فلا يرد لان الحيثيات تستعمل فى معان ثلث التقييد والتعليل والاطلاق * واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق لان الدليل لايستعمل الا فى التصديقات والدال يستعمل فى التصديق والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظى فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصى ونوعى والوضع الشخصى هو الذى يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين اولا والاول كوضع الاعلام فان الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثانى لا يخلو اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع الاسم

والفعل والحرف على معناها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه الكلى بانه مادل على معنى فى نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فآلة الملاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثانى كوضع المبهمات والمضمرات والحروف فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلى وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا لكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده ووضع لفظ انا بازاء كل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلى فآلة الملاحظة كلى والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات والمضمرات والحروف فى الجزئيات حقيقة لانها موضوعة لها وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر به عن جميع الافراد لكن شرط استعماله فى الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما بين فى الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد ولذا حصر فى الثلث بالاستقراء والوضع النوعى هو الذى لا يكون بخصوصه موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع التى تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين ذلك اللفظ اعنى صيغة فاعل لنوع معناه اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعنى الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا واما المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند فى حاشية المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع لنوع بمعنى ان كل

لفظ موضوع لمعنى يجوز استعماله فى غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لا وضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا ضير اذ لا مشاحة فى الاصطلاح فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعمها الكناية والمجاز والمراد من الوضع ههنا الشخصى لا النوعى ولا الاعم وهو ظاهر (يدل على تمام ما وضع له) خبر للمبتدأ اعنى اللفظ الدال فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالى (قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما صفتان متغايران من قبيل قوله تعالى ❊ ان احسنتم احسنتم لانفسكم ❊ وقوله على تمام لم يكتف بقوله ما وضع له بل زاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا فى تمام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف للتمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقض بخلاف الجميع فان مقابله البعض وانما قال ما وضع له بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلافهم فيه فعند الاشعرى ان الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما بالتعليم بالوحى او بخلق الاصوات والحروف فى جسم واسماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم ضرورى فى احديهما ووافقه كثير من المحققين وقال التفتازانى وهو الظاهر وقال الآمدى انه الحق (وقيل الواضع هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما فى الاطفال يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها

وعندابى اسحق الاسفرانى ان واضع الالفاظ التى تقع بها التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى والباقى محتمل والقاضى ابو بكر توقف وقال القاضى العضد هذا هوالصحيح وفيه ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشئ وضده كالقرء للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات اللفظ وهو باطل (فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لابذاته يلزم الترجيح بلامرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلامرجح والتخصيص بلامخصص لان ارادته مرجحة (بالمطابقة) الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام ووجه التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع له وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ عليه والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الاكوان فتكون التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين فى حاشية التصورات ان التسمية بهذه الاسامى من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الآخر فان المطابقة وكونه فى ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف مجاور للدلالة فان كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسميت الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر فانه دقيق (وعلى جزئه بالتضمن) عطف على قوله على تمام ماوضع له وانما اعاد حرف الجر تعيينا للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلث بمعنى ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين للمطابقة فى التحقق ومعنى الدلالة على

جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له فى ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثلا لو دل لفظ الانسان على الحيوان او الناطق فى ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على المعنى اللازم للموضوع له فى ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع له مع قطع النظر عن كونه فى ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هى من قبيل المطابقة ام لا فان اعتبر فى تعريف الوضع اللفظى قيد بنفسه كانت المجازات خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل لفظا او تقديرا كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى دلالة ملتبسة بالمطابقة وحينئذ يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس (ان كان له جزء) هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة الافتراق صور البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا يتحقق التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمهور بمعنى انه كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة

عند الامام بمعنى انه كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على على زعمه بانه لايخلومعنى من المعانى عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره وسيجئ جوابه ان شاء الله تعالى والحق انها لاتستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور و وجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى كذلك ووجودهما فى معنى مركب له لازم ذهنى كذلك فتأمل واستخرج امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان معنى من المعانى سواء كان مركبا اوبسيطا لايخلو عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد فى ضمن البسيط ولايوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس (وعلى مايلازمه) معطوف على القريب اوالبعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول راجع الى الموضوع له (فى الذهن) متعلق بيلازمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا فى الذهن كما ان لها وجودا فى الخارج كما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين وان انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهنى وقالوا لاوجود للاشياء فى الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه (واجاب المحققون عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها فى الذهن وليس كذلك اذا ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله فى الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجى وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهنى وهو كون المسمى بحيث اذا تحقق فى الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير البين وهو الذى لايكفى تصور

الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بل احتاج الى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذى يكفى تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كالمثال المذكور ههنا على ما قاله الفنارى واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه البصر فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج (فان قيل هذا لا يصح ان يكون مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامى خارجا عن الموضوع له وهنا جزء لاخارج (قلنا التركيب الاضافى يستعمل على ثلثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال لكن المراد هنا الثانى لاالاول واذا اخذ من حيث المجموع تكون الاضافة والمضاف اليه داخلين وحينئذ لايصح المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على مااشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفنارى فى دفع السؤال الثالث الاتى بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتى (كالانسان) اى لفظه (فانه يدل على الحيوان الناطق) اى على مجموعهما من حيث هو المجموع (بالمطابقة) فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين (وعلى احدهما) الظاهر ان اضافة احد

الى الضمير استغراقية وان جاز ان تكون الاضافة للعهد الذهنى اوالخارجى وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا فهو ان دلالة الانسان على واحد غير معين اوعلى واحد معين فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن وهذا القدر كاف فى التمثيل (بالتضمن) معطوف على قوله بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولى عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل فيهما لفظ بدل وانما النزاع فى العطف على معمولى عاملين مختلفين وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وعلى قابل العلم) وهو حصول صورة الشئ فى العقل اوالصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين او صفة توجب تميزا لايحتمل النقيض اوصفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثانى وعند محقق الحكماء هو الاخير على ما فصل فى محله وسيجئ ان شاء الله تعالى ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا لا القابل الحكمى لانه لايجتمع مع المقبول كما بين المبدى (وصنعة الكتابة) الظاهر انه معطوف على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كما لايخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هى اخص من الحرفة لانها تحتاج فى حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق بين العلم والصنعة ان الاول يستعمل فى المعقولات والثانى فى المحسوسات والكتابة تطلق عندهم على معنيين احدهما

جمع الحروف فى الخط والثانى التكلم بالكلام المنثور ويقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضاف الصنعة الى الكتابة ولم يقل وعلم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى الدنيا كما نقل عن على رضى الله تعالى عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف العلم فانه شريف لايتوسل به الى الدنيا الخسيسة (بالالتزام) ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة شانها كذا فهى مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخيرين واعترض فى هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم ههنا ينتقض كل واحد منها بافراد الاخيرين فى مادة الشمس الموضوعة لمجموع الجرم والضوء وللجرم فقط وللضوء فقط مثلا دلالة لفظ الشمس على الجرم فقط اوعلى الضوء فقط فى ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وان لم يكن موضوعا له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم اوالضوء على كل واحد منهما مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له فى الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له فى الجملة

وكذا دلالة اللفظ على الضوء فى ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليهـا تعريف الالتزام لانها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فى الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلثة طرداوعكسا (واجيب عنه بوجوه ثلثة (الاول ان مادة النقض الوارد على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست بمحققة لعدم وضعهالها فى اللغة فلا يردالنقض والتفرقة بين الحقيقى والاعتبـارى فى التحقق وعدمه تحكم مخـالف لكتب الآداب (والثـانى ان التعاريف المستنبطة عن التقسيم لايجب ان يكون جامعة ومانعة كمابين فى محله والمقصود ههنا التقسيم لا التعريف فلا يضرنقضه (والثالث ان قيود الحيثيات معتبرة فى التعريفات سواء ذكرت اولم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ماوضع له من حيث انه جزء ماوضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ماوضع له من حيث انه لازم ماوضع له التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلانقض فتبصر والثانى ان قيد فى الذهن لغو لانه يكفى اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا اوذهنيا والالم يكن لزوما (واجيب بان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجى لايصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفى فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لايطابق الممثل له لانه لايلزم لزوما بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط فى الدلالة الالتزامية (واجيب بان هذا المثال فرضى لاوقوعى والفرضيات تكفى فى المثال مع ان المناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين ((واجاب المحقق الفنارى بان هذا المثال مبنى على مذهب الامام لاعلى مذهب الجمهور والامام

يكتفى باللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية وهذا كما ترى والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر كما سبق آنفا لكن لم يتعمق فى باب المثال وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب يتعجب منه الاذان وتتحيرفيه الاذهان وهوان دلالة لفظ العام على بعض افراده ليست بمطابقة ولاتضمن ولاالتزام مع انها داخلة فى المقسم لانه اللفظ الدال مثلاان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم وعمر والمشرك ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولاتضمن لانه ليس بجزء المعنى الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئى سيجئ ولاالتزام لانه فرد داخل لاخارج والمدلول الالتزامى يجب ان يكون خارجاوايضا لوكان هذا الفرد خارجاوبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلايوجد المسمى وحينئذ يكون هذا التقسيم باطلا (واجاب بعض شارحى هذا المتن وهوابو حفص عمر القاشانى بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه اوعلى جزئيه فيكون من حذف المعطوف وايضايمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيابالنسبة الى المفهوم وجزأ بالنظر الى ماصدق عليـه فيكون الجزء فى تعريف التضمن اعم من الحقيقى والاعتبارى فيشمل مثل هذه الصور فلااشكال (واجاب بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا لانه موضوع لصورة ذهنية وهى الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشركون وغيرهما من الكليات كرجل فانه اذادل على زيد يكون مطابقة وكذا اذادل على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظاهر لانه مبنى على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهوان العام يصدق على افراده على سـبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لاالشمول هذا والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا

لان العام خارج عن المقسم اذالمشهو ر فى الالسنة والكتب ان العام لادلالة له على الخاص بوجه من الوجوه فلااشكال خذ هذا ولاتكن من الغافلين (ثم اللفظ) كلمة ثم حرف عطف يقتضى تأخر مابعدها عماقبلها امأتأخرابالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخى الرتبى بمعنى ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخر عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلثة لان فهم المعانى موقوف على اللفظ وهومن حيث انه يفهم منه المغنى موقوف على الدلالة فيكون بحث اللفظ متأخرا عن بحث الدلالة رتبة كمافصل فى المطولات واللام فى اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة اوتضمنا اوالتزاما كماهو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لايقتضى ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين و يمكن ان يراد من المقسم اعنى اللفظ الدال بالمطابقة فعلى هذاوجه تخصيص المقسم بالمطابقة امالان هذا التقسيم لايجرى فى التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليهاتأويلا وامالان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيداللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهوروالثانى مختاركمابينه القطب فى شرح الشمسية وانماقسم اللفظ مع ان هذه الاقسام فى الحقيقة اقسام للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وماقيل من ان المفرد والمركب قسمان للفظ فى الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ قوالب المعانى فتصاغ الالفاظ موافقة للمعانى (امامفرد) لفظ المفرد قديطلق ويراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقديطلق ويراد به مايقابل المضاف وقديطلق و يراد به مايقابل المركب وقديطلق ويراد به مايقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب

وجودى والوجودى هوالاشرف السابق (فان قيل كيف يكون تعريف المركب وجودياوالحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب (قلناهذا السلب نفى النفى ونفى النفى اثبات ووجودى امالان المقصود هو التقسيم والمقصود منه هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل وامالان الاصل فى الاشياء العدم والعدم الاصلى مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف غير مبحوث عنه فى هذا الباب وانماذكره ههنا استطرادا واستيفاء للاقسام (وهو الذى) اى اللفظ الذى لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قوية (لايراد بالجزء منه) الظرف الاول لغو متعلق بلايراد والثانى مستقر حال من الجزء (الدلالة)نائب فاعل بقوله لا يراد (على جزء معناه) وسيجىء الفرق بين الجزءوالجزئى ومعنى المعنى مايستفاد من اللفظ وقوله على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المعمول ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صور ست لعدم اقتضاء السلب وجود الموضوع كمافى قولنا الغيب ليس بمعلوم لله تعالى تأمل (احدها مالايكون للفظه جزء سواء كان لمعناه جزء كق علما للشخص اولا كق علما لماصدق عليه النقطة (وثانيها ان يكون للفظه جزء لكن لامعنى لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان اولا كالنقطة(وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن لاجزء لمعناه المقصود كواجب الوجود (ورابعها ان يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لادلالة لجزء لفظه على جزء معناه كعبدالله علما (وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شىء من معنى الحيوان والناطق الجزئيين للشخص المعلم مرادا عند العلم اذالعلم شىء لايراد به

الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات (والسادس ان يكون للفظه جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على جزء معناه وتكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع مثل ضرب فان للفظه جزأ وهو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما والى فاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء غير مرتبة فى السمع لانها تدخل الاذن معا بلا اذن (اقول هذا التقسيم مبنى على ما هو المشهور من ان القصد والارادة شرط فى الدلالة وحينئذ يتحقق الفرق بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان القصد والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا تكون الاقسام ستة بل خمسة (واما مؤلف) قال السيد السند فى حاشية الصغرى التركيب يرادف التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولها فى مفهومه وقال فى حاشية الكشاف التأليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة فحينئذ يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما وسيجئ فى بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التأليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص البهيج والترتيب الانيق المعجب لانه مأخوذ من نظم اللؤلؤ (وهو الذى لا يكون كذلك) اى تكون القيود الستة متحققة فيه اى يكون للفظ جزء ولجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه وتكون دلالته مقصودة وتكون الاجزاء مرتبة فى السمع واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضى المغايرة (واجيب بان الكاف هو للقران والعينية ويسمى كاف الاستقصاء اى لا يكون ذلك اى مفهوم المفرد (كرامى الحجارة) فان لفظ الرامى يراد به

الدلالة على ذات من صدر منه الرمى والحجارة تدل على جسم معين واعترض عليه بان الحجارة لا تدل الا على حجارة ما الا على حجارة معينة (واجيب بان المراد من التعين التعين النوعى لا الشخصى ورد هذا الجواب بان المرمى هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمى فى ضمن الشخص فلا اشكال (واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما فى الظاهر والتقسيم من قبيل التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المنفصلة المشتملة على جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ اما مفرد واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله (والمفرد) الشئ اذا ذكر معرفة واعيد معرفة فالثانى عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة فالثانى غير الاول مثل قوله تعالى * فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا * فلذا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة واعيد نكرة فهو غير الاول مثل * صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن قوما كالذى كانوا * واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فالثانى عين الاول كقوله تعالى * انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * وههنا من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلى ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضى تشخص الفعل نحو جاءنى زيد لجواز حمل الكلى على الجزئى كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكلى ولا جزئى

اذلا معنى له فى نفسه وفيه نظر تأمل واما الاسم فينقسم الى كلى وجزئى كالانسان و زيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد الاسم المفرد لينتظم التقسيم و يجوز ان يعم المفرد لان تقسيم العام الى القسمين لايقتضى تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ماعداه كما سبق (اما كلى) قدم على الجزئى امالان الكلى جزء للجزئى والجزئى كل للكلى والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئى مركب من الانسان الكلى والمشخصات والانسان كلى وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فحينئذ يكون الانسان جزأ منه والفرق بين الكل والكلى والجزء والجزئى ان الكلى يحمل على جزئياته مواطأة نحو زيد انسان والكل لايحمل على الجزء مثل الكلى فلا يقال العسل معجون والجدار بيت وايضا ان الكلى يتقوم بالاجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلى بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو مثلا بالانسان وايضا ان الكل موجود فى الخارج بخلاف الكلى فانه ليس بموجودة فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلى قد تكون غير متناهية كنعيم الجنة وان الكل لابد له من حضور اجزائه معا فى مكان والكلى لايجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة فى المآل لكن المشهور هو الاول لايقال هذا الوجه للتقديم انما يصح لوكانت التشخصات والعوارض جزأ من الشخص وهو باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لاشك ولاشبهة ان التشخصات داخلة فى الشخص وانما النزاع فى دخولها فى الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل هى خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هى داخلة والكلام ههنا فى كونها جزأ من الشخص ولاشبهة فيه فلا اشكال واما لان مفهومه عدمى كما سبق واما لان ذكر الكلى اصلى

وذكر الجزئى استطرادى وطفيلى لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه فى المقام (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى اللفظ الذى (لايمنع نفس تصور مفهومه) اى مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلايلزم ان يكون للمفهوم مفهوم نعم يلزم لوكان الموصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المصنف اختار التقسيم المجازى وقوله تصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة اى مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانهما من المعقولات الثانية كما حقق فى بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اى مجرد تصوره فيغنى مغنى الحيثية فكانه قال لايمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ النفس لان واجب الوجود كلى مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشركة فيدخل فى تعريف الجزئى فينتقض التعريفان طردا وعكسا فزاد قيد النفس ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئى ويدخل فى تعريف الكلى لان ملاحظة الواجب مجردا عن دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل الكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود وشريك البارى تعالى فانها وان لم يكن لها افراد فى الخارج الا ان نفس تصورها لايمنع الشركة بين افرادها الفرضية فتدخل فى التعريف (عن وقوع الشركة) متعلق بلا يمنع والشركة مصدر كالسرقة وحاصله مايمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد الكثيرة ممتنعة كشريك البارى او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط مع امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع التناهى

كالكواكب السيارة اومع عدم التناهى كعلوم الله تعالى ومقدوره فان قيل اذا كفى فرض الصدق فى الكلية يلزم ان يكون كل جزئى كليا كزيد مثلا لانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وكذا عكسه فيبطل تعريف الكلى (قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلى والعقل لا يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية فانه بهذا المعنى يتعلق بكل شئ واجبا اوممكنا اوممتنعا او بالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين لا غير فلا اشكال (كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد لبعده عن الحس (كزيد) فانه لو لوحظ زيد مع هذيته وتشخصاته لامتنع صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان هذية هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه واما هذه وكذا جوزة معينة من الجوزات وكذ الوزة معينة من اللوزات الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها جزئية وكذا شبح ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله ان يكون زيدا او بكرا اوعمرا اوغيرها مع ان المرئى جزئى فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا وعكسا (واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق على سبيل التناوب لا ينافى الجزئية ولا يقتضى الكلية لان العقل لا يجوز ان تكون بيضة واحدة بيضات كثيرة وقس عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل فى مبدأ الطفولية لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون الجزئى كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئى كلى لان الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه

عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع عن الشركة فهو كلى فالجزئى كلى (واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ الجزئى الواقع فى صغرى القياس ما صدق عليه الجزئى فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزئى فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون مفهوم الجزئى كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئى كليا وهو ليس بلازم هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئى بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة للكلى وقال الجمهور انه ليس بمختص به بل يشمل سائره من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكادان لا يضبط لكن التطويل يوجب الاملال فلنكتف بهذا القدر (والكلى اماذاتى) قد عرفت ان الغرض من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئى لا يجرى شئ فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشان الجزئى واعرض عنه واشتغل بالكلى تعريفا وتقسيما فقال والكلى اماذاتى وتقديم الذاتى على العرضى مستغن عن البيان (وهو) اى الذاتى (الذى) اى اللفظ المفرد الكلى (يدخل فى حقيقة جزئياته) والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز عند المصنف النوع من اقسام الذاتى فيما سيجئ والظاهر ان الثانى عين الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حقيقته وحينئذ يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل النوع فيكون واسطة بين الذاتى والعرضى فتكون اقسام الكلى ثلثة ذاتى وهو الجنس والفصل وعرضى وهو الخاصة والعرض العام وما ليس بذاتى ولا بعرضى وهو النوع وهو مذهب الجمهور

(فان قلت فحينئذ يكون تقسيم المصنف الذاتى الى الاقسام الثلثة تقسيم الشئ الى قسميه والى مباينه لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له (قلت يجوزان يكون المراد من الذاتى المذكور فى المرتبة الثانية الذى هو المقسم للثلثة مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته (فان قلت هذا لايجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتى المذكور اعيد معرفة فكيف يكون غير الاول (قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا كما ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله تعالى * وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله * على ان هذه القاعدة انما تكون فى مقام ضمير لايعدل عنه الى الظاهر واما فى مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر فالثانى غير الاول (فان قلت هل لايجوز التعبير فى الثانى بالضمير بحمله على الاستخدام (قلت يمكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول والاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام (قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجاز يا فاريد بالظاهر احد معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * لان المراد بالسماء المطر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المعروضة للتشخصات فتكون اخص منهما والاولان كليان والثالث جزئى والجزئيات جمع جزئى لاجزئية لان كل مذكر لايعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث تشبيها له به كالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئى قسمان احدهما حقيقى وهو الذى

سبق ذكره والثانى اضافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقى ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وهو بالنسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر (فان قلت ما مراد المصنف من الجزئى ههنا اضافى ام حقيقى (قلت المراد من الجزئى اعم من الحقيقى والاضافى (فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافى جزئى مجازا لانه كلى حقيقى (قلت المراد من الجزئى مايطلق عليه لفظ الجزئى على طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمل الحقيقة والمجاز كما فى قول النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع (فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب المجاز فى التعريف بلاقرينة وهو لايجوز (قلت ههنا قرينة وهى التمثيل بالاضافى حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر مع ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ايضا (فان قلت يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذى يرجع الى ما الذى هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلى ان تكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئى والكلى انما يكونان للمفهوم لا للفظ (قلت فى الكلام مضاف محذوف تقديره فى حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بحمل الاضافة لادنى ملابسة كقولك فى وعاء الحمار وعائى ويمكن دفعه ايضا بما سبق من ان هذا التقسيم مجازى تقريبا الى افهام المبتدئين فتكون الجزئيات للفظ بناء على التقسيم المجازى فلا اشكال (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبنى على الجزئى الاضافى كما هو الظاهر وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبنى على الجزئى الحقيقى (فان قلت كما جعل المصنف الجنس والفصل من الذاتى كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا مع ان النوع ليس بذاتى

لان الذاتى هو المنسوب الى الذات ولاشئ من النوع بمنسوب
الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضى التغاير بين المنسوب
والمنسوب اليه فلا يصح قولهم النوع ذاتى قلت ان اريد بالذاتى المعنى
اللغوى فالسؤال متوجه لان التغاير مبنى عليه واما اذا كان المراد المعنى
الاصطلاحى اعنى ما لايخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه
ايضا فلا يتوجه السؤال لانه حينئذ يكون اسما موضوعا لهذا
المفهوم لااسما منسوبا حتى يقتضى التغاير واجاب الفاضل الفنارى
بحمله على اللغوى بان قال الذاتى كما يطلق على نفس الماهية النوعية
كذلك يطلق على افرادها وحينئذ يجوز ان يراد من الذات الافراد
وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال
ويمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا فى ان التشخصات داخلة ام
خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثانى فهى غير صحيحة فتأمل
جدا لان فيه شيئا مستورا عن الاذهان يكشفه الاعيان وههنا
اجوبة مذكورة فى الشرح لاتسمن ولا تغنى من القروح وما هى
الا جروح على جروح ولا فائدة فى ايراد الكلام المقروح (واما عرضى)
ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر اعنى ما لايقوم بذاته بل المراد
الخارج المحمول على الشئ (وهو الذى يخالفه) التخالف التقابل
والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كالعمى
والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل
التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية
والوحدة والكثرة ونظائرها فهنا اما تقابل التضاد واما تقابل العدم
والملكة (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فان الضحك خارج
عن حقيقة الانسان لان حقيقته الحيوان الناطق (فان قلت عد الناطق
ذاتيا والضاحك عرضيا تحكم بحيث لان نسبة كل منهما الى الانسان
سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده سواء كان النطق

ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتى من العرضى بطريقين احدهما
بوضع اللفظ فما دخل فى مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتى
والا فهو عرضى ولما فتشنا كتب اللغة ووجدنا ان الانسان موضوع
للحيوان الناطق فقط لاغير كان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك
خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا والضاحك عرضيا والثانى بفرض
العقل وهو ان يقترح العقل ويعرف حقيقة مركبة من شيئين مثلا
فيكون ما عداهما خارجا عنها فاذا قيل ما مسمى السكنجبين فنقول انه
جزآن الخل والسكر واما نفعه للصفراء اوغيرها فامور خارجة وذلك
انما جاء من وضع السكنجبين او اعتبار العقل والحاصل ان تمييز الذاتى
من العرضى سهل فى المعانى اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية
والموضوعات الاصطلاحية واما التمييز بين الذاتى والعرضى
فى الماهيات الحقيقية فمتعذر او متعسر اذ الاطلاع بالحقايق مختص
بالله عند بعض او بمن له كعب عال فى الاطلاع على الحقايق وقد حققنا
هذا المقام فى تعليقاتنا على الحاشية للمختصر المنتهى للسيد السند
فى بحث جهة الوحدة فى محل واحد يسر الله تعالى الاتمام وهذا القدر
يكفى ههنا (واعلم ان للذاتى تعريفات اخر احدها الذاتى
ما لايتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان
اذ لو لم يفهم اللونية والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان لان
ارتفاع الجزء يستلزم ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا (وثانيها
الذاتى ما لايكون ثبوته للذات بعلة ومعناه ان ثبوت الذاتى للذات
لايكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه واما كونه معللا بالجزء
فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل والا لزم تقدم الشئ على
نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد والجسمية للانسان غير معلل لا بالسواد
لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها فلا يكون
لونا فى ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث (وثالثها الذاتى

هو الذى يتقدم على الذاتى فى التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولايشمل النوع اذهو لايتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تأويل تعريف المصنف بحمل الدخول على معنى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق على هذا الوجه من فيض العلام والحمد لله على الانعام (والذاتى) قد عرفت ماهو المراد من الذاتى فى هذا المقام لكن بقى الكلام فى تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتى ان لم تكن نسبته لغوية بل هى كلمة برأسها موضوعة فى الاصطلاح على معناه كما سبق كما قال الكاتبى والازهرى وابن هشام وابن برهان فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ لانسبة حينئذ وان كانت نسبته لغوية كما فى الوجهين الاخيرين فحينئذ ان كانت التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت فى اللغة استعمال الذات بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم تكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تأنيثا على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فحينئذ تصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة فى النسبة ان تحذف تاء التأنيث ثم رد لامها المحذوفة اعنى الواو ثم قلب الالف واوا فيقال ذووى اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او تجعل من الغلطات المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة فى كلام المصنفين (اما مقول فى جواب ماهو) اصل مقول مقوول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اى يقال ويتكلم فى جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل تفسير باللازم لان الجواب محمول على السؤال فى جواب ماهو وما هذه استفهامية مستكشفة عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤل عنه (فان قيل يلزم ان يكون الضمير تثنية او جمعا هنا لان السؤال فى هذه الصورة بحسب الشركة وهى تقتضى التعدد (قلنا ذكر هو ههنا للتنبيه على لزوم المسؤل عنه فى الاستفهام لالخصوصية المسؤل عنه ههنا فلو لم يذكر هو وقيل ما لكان الكلام

خداجا ويمكن ان يجاب بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤل عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبنى على التمثيل فكانه قال فى جواب ماهو مثلا يعنى اذا كان المسؤل عنه واحدا يقال ماهو وقس عليه صورة كون المسؤل عنه متعددا (اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤل عنه فان كان السؤال عن شئ واحد يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه تمام الماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما جزء الماهية لا تمامها ولا بغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا سئل عن الانسان والفرس بما هما او عنهما وعن البغل مثلا بما هم يجاب بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامى و بما فوقه من الاجناس لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باى شئ فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا غير فان سئل باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتى وان سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالمميز العرضى وان سئل باى شئ هو من غير تقييد يكون الجواب على الاطلاق اى يجوز ان يجاب بالذاتى او بالعرضى مثلا اذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باى شئ هو فى عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باى شئ هو يكون الجواب بالناطق فقط او الضاحك هذه هى القاعدة الممهدة فى هذا المقام (بحسب الشركة المحضة) الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره فى جواب السؤال بحسب الشركة المحضة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجئ لمعنيين احدهما بمعنى النسب وثانيهما بمعنى القدر والمراد

ههنا هو الثانى على تقدير تعلقه بمقول اى يقال و يجاب بقدر الشركة من غير زيادة ولا نقصان على تقدير تعلقه بالسؤال المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا و يجوز ان يكون بمعنى النسب وهو بعيد والشركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو الفصيح و يجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفى بعض النسخ وقع فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفيا فى بعض النسخ ولا خلل فيه اذ الحصر يستفاد بمعونة المقام و بمعونة المقابلة (فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المحضة مثلا الانسان مقول فى جواب ما زيد وعمرو و بكر و خالد و وليد بحسب الشركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فبطل التعريف او التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام (قلنا لا نسلم انه تعريف بل المراد التقسيم والتعريف ضمنى فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب لان قوله المحضة يفيد الحصر فيؤل المعنى الى ان الجنس يقال بحسب الشركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فالحيوان جنس لانه مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المحضة وكل ما هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس (وهو الجنس) اى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة هو الجنس (و يرسم) اى الجنس وانما قال و يرسم ولم يقل و يحد او و يعرف لما سيأتى تفصيله بعد هذا عند تمام الكليات الخمس على وجه اتم وانهج الكل فانتظر (بانه) اى الجنس (كلى) جنس للجنس فان قيل الكلى جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد

اخص من المطلق فالكلى اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز تعريف العام به فالكلى لا يجوز التعريف به قلنا للكلى اعتباران احدهما اعتبار ذاته ومفهومه وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس فحينئذ ان اريد ان الكلى باعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثانى لانه بهذا الاعتبار عام ومعرف كما عرفت وان اريد ان الكلى اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثانى فالمقدمات باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزأ من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال (مقول على كثيرين) فان قيل قوله مقول على كثيرين هو الكلى بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الاخر و يكون مستدركا فالاولى القصر على احدهما (واجيب بان الكلى جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره بعد للتفصيل الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل ان التعريفات وقيودها لكشف الماهية والاحترازات تابعة و يمكن ان يجاب بحمله على التأكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلى الكلى الطبيعى او العقلى بل المنطقى وسيجئ الفرق بينهما ان شاء الله تعالى (واما الجواب عنه بان احدهما محمول على الفعل والاخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا بل المراد منهما القوة سواء خرج الى الفعل او لا ليشمل الكليات الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه فى تعريف الجنس و عن قيد الكلى يشمل الكلى والجزئى ايضا

فان الحمل يجرى فيهما على ماصرح به الشيخ فى الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئى الحقيق لايحمل على شئ اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذلابد فيه من امرين متغايرين وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجى وقال الجمهور الجزئى الحقيقى يحمل على جزئى آخر متحد معه بالذات متغاير بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما متحدان بالذات لان ذاتهما زيد بعينه مثلا ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلى آخر فى قضية جزئية كما فى قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان مخالفة الجمهور فى قوة الخطأ فان قيل هذا التعريف لايشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لايشمل الفرد من افراد المعرف اذ لايوجد جنس يكون جميع افراده مذكرا وعقلاء وايضا ان كثيرين جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف الكلى وكذا هذا التعريف مادون الستة اومادون الاربعة فلا يكون جامعا قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثانى فبحمله على مسامحات المشايخ وبهذا يندفع الاول ايضا (مختلفين بالحقايق) يخرج به الانواع الحقيقية وفصولها وخواصها والحقايق جمع حقيقة وهى ههنا بمعنى الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات الفرضية والفرق بينها وبين الهوية قدسبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يجرى ههنا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس فانطبق المعرف

على المعرف (واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (والخصوصية) فى الصحاح فتح الخاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة فبدخول الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء المصدرية به وانما يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطائى فى شرح المختصر (معا) منصوب على الحالية اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال المؤكدة للاجتماع المستفاد من الواو (فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين فى وقت واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك فى بعض الصور فلا يصح قوله معا قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية فى الوجود بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع فى الجوابية وان لم يكن فى زمان واحد فلا يرد هذا السؤال ويؤيده ماقال فى الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه فى السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يراد به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا مع الصادقين واركعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر (فان قيل النوع المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك واما النوع المنحصر فى شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط لاغير فلا يشمل التعريف هذا القسم (قلنا اولا ان كونه تعريفا ممنوع ولو سلم فيكفى الاشتراك فى الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه انه لاحاجة الى حذف المعطوف فى كلام

المصنف اعنى قوله او بحسب الخصوصية فقط كما فعله بعض المحشين ههنا (كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ماهو شانه كذلك فهو نوع فالانسان نوع (وهو) اى ذلك المقول (النوع اى الحقيقى لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس (ويرسم) اى النوع الحقيقى (لانه) اى النوع (كلى مقول على كثيرين) والكلام فيه كالكلام فيما سبق فى جمع ماذكر ماعدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس (مختلفين بالعدد) سواء كان الاختلاف خارجيا اوذهنيا ليشمل النوع المنحصر فى الشخص كالشمس والنوع المعدوم كالعنقاء (دون الحقيقة) احترز به عن الجنس مطلقا قريبا كان اوبعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن الفصول البعيدة (وماقيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال بما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره ففاسد حينئذ لان الجنس وامثاله تخرج بقوله دون الحقيقة وان لم تخرج بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا (فى جواب ماهو قولا ذاتيا) احترز به عن الفصل القريب والبعيد وخواص النوع الحقيقى فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو (واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقى واما النوع الاضافى فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو كالحيوان فانه نوع اضافى يقال عليه وعلى الشجر الجسم النامى فيكون الحيوان والشجر نوعين بالنسبة الى الجسم النامى والفرق بين النوع الحقيقى والاضافى عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافى عن الحقيقى كالانواع الاضافية مثل الجسم النامى

والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقى ممتازا عن الاضافى كالحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقى ونوع اضافى بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب فى الانواع الحقيقية محال حتى يكون نوع حقيقى فوق نوع حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا واما ترتيب الانواع الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها كالانسان اواعم من البعض اواخص من البعض الآخر كالجسم النامى والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يمثل بالعقل ففيه نظر مذكور فى حاشية الشمسية للقطب (واما غير مقول فى جواب ماهو) الظاهر انه عطف على البعيد دون القريب فتأمل وجهه (بل مقول) اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ماقبلها مثبتا اومنفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى الانضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفى الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءنى زيد بل عمرو ان مجئ عمرو ثابت قطعا مع الشك فى مجئ زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضى عدم مجئ زيد قطعا ايضا وان كان منفيا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه فى المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ماجاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجئ لعمرو مع احتمال مجئ زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد نفى الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجئ عمرو وعدم مجئ زيد كلاهما قطعى وقال المبرد انها تفيد فى صورة النفى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو بل ماجاءنى عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقى وقال بعضهم مذهب المبرد صرف النفى الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجئ عمرو مقطوع ومجئ زيد مشكوك ههنا

ماقبلها منفى فكلام المصنف اما محمول على المذهب الثانى فى صورة النفى واما محمول على مذهب الجمهور لكن نفى المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال (فى جواب اى شئ هو فى ذاته) الكلمة اى معان كثيرة مبينة فى علم النحو وههنا للاستفهام وانمايسأل بها عما يميز احد المشاركين فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد والشئ عند اهل السنة هو الموجود الخارجى سواء كان واجبا اوممكنا وعند الحكماء مايصح ان يعلم ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى الثانى والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحينئذ تكون التاء للتأنيث وقد تكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد وحينئذ تكون التاء من نفس الكلمة وفيه نظر نظرا الى اللغة تدبر (وهوالذى يميز الشئ) اى الحقيقة والماهية (عما) اى عن ماهية اخرى (يشاركه فى الجنس) فاحد الضميرين لما والاخر للشئ اى يشارك احدى الماهيتين بالاخرى وهذا التعريف مبنى على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل فلها جنس كماهوالمشهور فى الالسنة من ان كل تعريف لابدفيه من جنس يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما المتأخرون فقسموا الفصل الى قسمين الفصل فى الجنس والفصل فى الوجود ولم يأخذوا فى التعريف قوله فى الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر من ان تركب الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتأخرين والحق ان النزاع والخلاف انماهو فى الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع متفق عليه بينهما (وهوالفصل) اى الذى يميز الشئ عمايشاركه فى الجنس هوالفصل وهوقريب ان ميز عن جميع المشاركات فى الجنس القريب (كالناطق بالنسبة الى الانسان) وبعيد ان ميز

عن بعض المشاركات فى الجنس القريب اوعن كلها فى الجنس البعيد اوالمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب مايكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهوالجسم النامى لاتحته لانه نوع وان البعيد مايكون تحته جنس ولايكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى وجنس الاجناس كالجوهر فان تحته جنسا وهوالجسم المطلق لافوقه وفيه نظر وتأمل فلا تغفل واما المتوسط فهو مايكون فوقه جنس وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى مافوقه وجنسا بالنظر الى ماتحته كالجسم النامى والجسم المطلق وهذا مأل ما قال القوم الجنس القريب مايكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد مايكون الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض ومابينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهوانه كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك ويبكى والجن ايضا كذلك فلايكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب عنه ان هذا المثال مبنى على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كماهو المناسب لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انماهو بالنظر الى الجسم الكثيف لااللطيف كماهو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور فليس بطبيعى بل تعليمى خذهذا (ويرسم) اى الفصل (فان قلت لاحاجة الى هذا التعريف لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا (قلت لانسلم استدراكه لانه مراعاة للطبايع الثلث للناس اعنى الزكى

والغبى والمتوسط كما قال الفاضل الجامى فى تعريف الاسم والفعل والحرف اونقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثانى مبنى على مذهب المتقدمين والثالث على مذهب المتأخرين على ما فهم من قول الفنارى فى الوجه الثانى (بانه كلى يقال) انما عدل عن الاسم الى الفعل اما للتفنن واما للتنبيه على الفرق بينه وبين ماقبله لانه جواب عن السؤال بماهو ومابعده جواب عن السؤال باى شئ (على الشئ) انما عدل عن لفظ كثيرين الى لفظ الشئ للمناسبة بين السؤال والجواب لان السائل سأل باى شئ اوللتفنن كما مر (فى جواب اى شئ هو) خرج به الجنس والنوع كما فصله الفنارى (فى ذاته) يخرج به الخاصة قدم الجنس على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان فى الجواب بماهو بخلاف الفصل وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل اوبدونه على اختلاف رأى النحاة فى جواز وقوع الحال عن المبتدأ وعدمه ومعناه اى شئ هو معتبرا اوملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه (اعلم ان الفصل بالنسبة الى المميز على صيغة المفعول مقوم اى داخل فى قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اى محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمقوم للعالى مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولاعكس كليا والمقسم بالعكس وتفصيله فى المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفاء لحق المقام (واما العرضى) معطوف على قوله والذاتى وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة ما لحق (فاما ان يمتنع انفكاكه) اى العرضى (عن الماهية وهو العرض اللازم) وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى اى فى كلا الوجودين فهذا

يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلثة والزوجية للاربعة اويمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجى فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد للحبشى اوعن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم الذهنى كلزوم البصر للعمى لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود فيكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلثة احدها الماهية لابشرط شئ وثانيها الماهية بشرط شئ وثالثها الماهية بشرط لاشئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل خاص فلا اشكال (اولايمتنع انفكاكه عن الماهية) بل يمكن (وهو العرض المفارق) وهو اما مفارق بالقوة ولايخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكالفراق الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول مدة مديدة كخمس وعشرين سنة اوثلاثين واما الشيب ففيه نظر لانه يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط فى المفارق بقاء المعروض مع زوال العارض الا ان يقال تحققه فى الحضر واليأس يكفى فى المثال (وكل واحد منهما) اما خاصة اوعرض عام (فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة لاخمسة فان العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا قسمان فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة سبعة فيكون حصر الكليات فى خمسة باطلا (قلت العرضى ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة والعرض العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولااعتبار فى هذا المقام بهما لانهما قسما القسم ولااعتبار لقسم القسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكانت الاقسام اكثر من ان يحصى

لكن المصنف تسامح فى العبارة فنشر اولا ثم ضم فالعبارة الواضحة
واما العرضى فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما
ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منهما
امالازم او مفارق الى آخره (اما ان يختص بحقيقة واحدة)
الاختصاص والخصوص والتخصيص يستعمل بالباء والباء التى
تكون صلة للاختصاص قد تدخل على المقصور وحينئذ
يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى * والله يختص
برحمته من يشاء * ونحو قول ابن الحاجب واختص المندوب
بوا وقد تدخل على المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول
الكشاف واما الله فختص بالمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل
الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال الجمهور الاصل الدخول
على المقصور عليه الا ان الاكثر فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور
صرح به السيد السند فى حاشية الكشاف وقال بعض المحققين
الاصل الدخول على المقصور واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع
ورجح الطرسوسى هذا المذهب فى بعض حواشيه (وهو) اى
المختص بحقيقة واحدة (الخاصة) اذ خاصة الشئ مايوجد فيه
فى غيره (كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان) الضاحك
بالقوة مثال للعرض اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق
فاستبان منه ان الخاصة تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة
فان خاصة الشئ ان وجد فى جميع افراد الشئ فهى الخاصة
الشاملة وان لم توجد فى جميعها بل فى بعضها فهى الخاصة الغير
الشاملة والمعتبر فى الرسوم الخاصة مطلقا حقيقية كانت او اضافية
شاملة او غير شاملة عند المتقدمين او الخاصة الحقيقية الشاملة
عند المتأخرين ولذا اختلفوا فى جواز التعريف الرسمى بالاخص
وعدمه على ماسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى (وترسم) اى الخاصة

(بانها) اى الخاصة (كلية) جنس شامل للافراد والاغيار (فان
قلت لانسلم شمولها لماعدا الخاصة حتى يكون جنسا كذلك لان كل
واحد مما عداها كلى لا كلية فكيف يدخل المذكر تحت المؤنث
بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار اعنى الجنس والفصل والنوع
والعرض العام فيكون باقى التعريف مستدركا (قلت التأنيث
بالنظر الى لفظة الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية
بالنظر الى المفهوم ومفهوم الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار
للتأنيث فى العدول لان مفهومهما واحد والحال ان المنطق لاينظر
الى الالفاظ بل الى المعانى والمفهومات (تقال) اى تحمل والنكتة
فى العدول مامر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة التنبيه
على التجدد والعروض لان الاسم يشعر الثبات والدوام والذاتى
ثابت دائم والفعل يشعر التجدد والعروض والعرضى كذلك (على
ماتحت حقيقة واحدة) اى على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة
فواحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة
(فقط) يخرج به الجنس وفصله وخاصته والعرض العام (قولا
عرضيا) مفعول مطلق نوعى لتقال يخرج به النوع والفصل
(فان قلت ماعدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله
تحت حقيقة واحدة مع انه لا دخل له فى الاخراج (قلت
لايخرج بقيد فقط الامع الانضمام الى ماقبله فلا مساغ لتركه
فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد على هذا التعريف بانه غير جامع
لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة حقيقية وتسمى مطلقة
ايضا وهى ماتختص الشئ بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك
للانسان وثانيهما خاصة اضافية وهى ماتختص الشئ بالقياس
الى بعض اغياره كالماشى للانسان وتعريف المصنف لايتناول
القسم الثانى اعنى الخاصة الاضافية لانها تشمل الحقيقتين

اوالحقايق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه (واجيب بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقية بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع الخاصة الحقيقية لاالاضافية ولاالاعم منهما واطلاق الخاصة لكلا القسمين بالاشتراك اللفظى (واما ان يعم حقايق) معطوف على قوله اما ان يختص وتقدير الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق امان يعم حقايق ومواهى كثيرة (فوق واحدة) اشارة الى ان المراد من الجمع جمع منطقى اى مافوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن فالمراد به مافوق الواحد فهذا الجمع المراد به مافوق الواحد واما عند العربية فالاصح عندهم ان اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمنطق لقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان ومافوقهما جماعة ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية فى بعض الاحكام كصحة الجمعة على قول والتأخر عن الامام وفى باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو فى لفظ الجمع اللغوى وما قيل ان واحدا من العلماء رأى النبى عليه الصلاة والسلام وسأل عن اقل الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبى عليه الصلاة والسلام اخطأ من قال انه ثلثة مطلقا واخطأ ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سألت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان سألت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان ٩ فرؤيا وتخيل محض لايثبت بها اللغة (وهو) اى العام لحقايق فوق واحدة (العرض العام) وجه التسمية ظاهر (كالتنفس بالقوة) مثال للعرض العام اللازم (فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائما لا بالقوة (قلت انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس فالمثال صحيح وينقطع النفس عند ادخاله (والفعل) مثال للعرض العام المفارق (للانسان وغيره

٩ وهو كلام حسن فى غاية النظام وعلى قائله افضل الصلوة والسلام وحفظنا الله من طعن اللئام

من الحيوانات) هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر (ويرسم بانه كلى) اى العرض العام (يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به النوع والفصل والخاصة لانها تحمل على ماتحت حقيقة واحدة فقط (قولا عرضيا) يخرج الجنس وفصله (فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام (قلت خواص الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة فدخولها فى التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا يضر واما بالنسبة الى الاجناس فلاتدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ واحد فيخرج بقوله حقايق فتدبر (فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقدمر مرارا ان العرض العام لايحمل اصلا وهما متنافيان فما التوفيق (قلت المراد بما سبق انه لايحمل فى جواب ماهو ولا فى جواب اى شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام يحمل مطلقا فلاتنافى بينهما اذ نفى الاخص لاينافى اثبات الاعم ولك ان تقول ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لايكون جزأ من التعريف اصلا وهو مذهب المتأخرين وثانيهما انه قد يكون جزأ من التعريف وهو مذهب المتقدمين والنفى مبنى على المذهب الاول والاثبات مبنى على المذهب الثانى واعترض على تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شئ واحد وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم باطل كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز ايراد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغياره فيجاب عنه بان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام بحسب

المفهوم وان كانت متصادقة فى الواقع على شئ واحد وايضا قيد الحيثيات معتبرة فى التعاريف ذكرت اولم تذكر فبقيد الحيثيات تصح التعاريف وتخرج الاغيار ونحن نقول استيفاء لحق المقام مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلى منطقى ومعروضه من حيث انه معروض كلى طبيعى لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض والمعروض كلى عقلى اذ لاتحقق له الا فى العقل واورد على هذا بان المنطقى ايضا كذلك (واجيب بان وجه التسمية لايجب اطراده فعلم من هذا التقرير ان الكلى المنطقى والعقلى ليسا بموجودين فى الخارج بلا نزاع وانما النزاع فى ان الكلى الطبيعى من حيث هو هو هل هو موجود فى الخارج ام لا ومحل النزاع ليس فى الكلى الطبيعى مطلقا اذ منه الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى وهذه ليست بموجودة فى الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلى الطبيعى الذى له افراد موجودة فى الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه هل هو موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير وجود افراده فعلى الاول الوجود واحد والموجود اثنان وعلى الثانى الموجود واحد كالوجود وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلى موجود فى ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثانى الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلى الذى فى ضمنه وحينئذ اسناد الوجود الى الانسان مجاز فى الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلى وعلى الثالث الانسان الذى فى ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بعض المحققين والثانى مذهب بعض المتأخرين واختاره التفتازانى فى متن التهذيب وهو الحق لانه يرد على المذهب

الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين فى محله وان كان قائما بمجموعهما لا بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلى واما المذهب الثالث فليس معتدا به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللايق مفوض الى محله اللايق (القول الشارح) لما فرغ من المبادى التصورية اعنى الكليات الخمس شرع فى المقاصد التصورية اعنى القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق والقول هو المركب سمى المعرف بكسر الراء قولا اما لتركبه دائما اولتركبه غالبا كما سيجئ تحقيقه منا ان شا الله تعالى والشارح هو الموضح سمى المعرف شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا مذهب المتأخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين فالتميز فى الجملة كاف فى التعريف سواء ميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها فالغرض من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم انهم اختلفوا فى انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ولفظة او اشارة الى قسمى التعريف اعنى الحد والرسم لان كلمة او الواقعة فى التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان التحديد ينافى التشكيك لانه للتوضيح والتقسيم للمحدود لا للحد والفاضل التفتازانى عرف التعريف بما يقال عليه لافادة تصوره واعترض عليه بانه يشعر ان يكون بين المعرف والمعرف

حمل مع ان التعريف تصوير محض ليس بينهما حمل (واجيب بان كونه تصويرا لاينافى الحمل اذالغرض من حمل شئ على شئ قديكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقديكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو والحاصل انهم اختلفوا فى ان بين المعرف والمعرف حملا حقيقيا ام لا فقال سعدالدين التفتازانى ان بينهما حملا حقيقيا وانكر السيد الحمل الحقيقى واثبت الحمل الصورى والاول مختار المحققين صرح به جلال الدين الدوانى (وذهب بعضهم الى انه لايجوز تعريف التعريف لانه لوكان للتعريف تعريف لزم الدورا والتسلسل ورد بانا لانسلم لزوم الدورا والتسلسل لم لايجوز ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود مثلا تعريف التعريف مايكون تصوره سببا الخ وتعريف تعريف التعريف ايضامايكون تصوره الخ وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا مايكون تصوره الخ فلايلزم دور ولاتسلسل وردهذا الردبانا لانسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لايجوز ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لايفيد ولوقررت الرداستدلالا لايحمل المنع على المعنى الاعم لكان اثبات عدم العينية اصعب من خرط القتاد والاولى فى الجواب ان يقال لانسلم لزوم الدوراوالتسلسل وانمايلزم لولم ينته الى تعريف بديهى التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولوسلم فبطلان التسلسل فى مثل هذاالمقام ممنوع لانه تسلسل فى الامورالاعتبارية هو غير محال كما حقق فى محله (الحد) فى اللغة المنع وفى اصطلاح العربية والاصول يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا اورسما كما فى قول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وفى اصطلاح المنطق (قول دال على ماهية الشئ) اى مركب

دال على حقيقة الشئ وذاتياته (فان قلت هذا التعريف لايشمل التعريف بالمفرد معانه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا التعريف اما مبنى على مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدوانى فى شرح التهذيب والفاضل الفنارى هنا ومايكون فى صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للحد ومن ذلك المفرد اومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات اومن القرينة المحضة ومن ذلك المفرد واما مبنى على مذهب من جوزه لكن التعريف بالمفرد ندر خداج والمعرف مقيد بالمشهور هذا (فان قلت ان اريد بالدلالة فى هذا التعريف الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف معانه من افراد المحدود لانه لايدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل فى الجملة وان اريد الدلالة فى الجملة يدخل فى تعريف الحدالرسم التام لانه يدل على الذاتيات فى الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ماسيأتى مع انه ليس من افراد المعرف فلايكون مانعا لاغياره (قلت نختار الشق الثانى فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشئ فقط لان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر فحينئذ يخرج الرسم التام لانه لايدل على الذاتيات فقط بل يدل على الذاتى والعرضى جميعا كما ستحققه ان شاء الله تعالى وقديجاب عنه باختيار الشق الاول وتخصيص المعرف بالحدالتام بقرينة مابعده وبان المطلق ينصرف الى الكمال لكنه بعيد كما لايخفى (وهو الذى) الضمير راجع الى المقيد فى ضمن المطلق اعنى الحدالتام لان مرجع الضمير لايلزم ان يكون مصرحا على ماحققناه وان خصص التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج الى التأويل ولعله مراعاة للذكى والمتوسط اوللتأكيد (يتركب من جنس الشئ وفصله

القريبين) وهو صفة الجنس والفصل و كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة وقد اشرنا فيما سبق الى ان الجنس القريب هو الذى يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات له فى الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فما يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس لا عن جميعها كالجسم النامى فانه يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب حينئذ حيوان والجنس والفصل القريبان والبعيدان قدم تفصيلهما آنفا تذكر وقوله وفصله عطف بالواو الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ فى الشفاء من انه لا يجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخص وما يقال من انه يجب فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق حيوان كان حدا ناقصا فليس بشئ اذ ليس للجزء الصورى الخارجى مدخل فى الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك لانا نقول قدم الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما النفس الناطقة السماوية والاولى هى العقل بالقوة والثانية هى العقل بالفعل والمراد ههنا المعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان (وهو) اى المركب

المذكور (هو الحد التام) اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغياره واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل فى الجنس والفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق اعم كما بيناه آنفا (والحد الناقص) سمى حدا لما مر وناقصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات (وهو) فى اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدأ والخبر الا ان يقال ان هذا الواو واو لصوق يدخل بين المبتدأ والخبر للدلالة على كمال لصوق واتصال بينهما (الذى يتركب من جنسه) اى الشئ (البعيد) وقدم تفسيره (وفصله القريب) وقد عرفت (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وهذا التعريف ايضا مبنى على المذهب المختار من ان التعريف مركب دائما لا غالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع فى تعريف الانسان من الالفاظ المفردة كالناطق فهى فى الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق او جوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر شئ له النطق كان رسما تاما على ما سيجئ لان الشيئية عارضة واما ان بنى هذا التعريف على المذهب الغير المختار اعنى مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة التى لمنع الخلو لا لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافرادهما لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما ونفس الآخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب من حدى الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة ذات ثبت له النطق حد ناقص

وقس عليه مع انه لا يصدق التعريف على امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين (اجيب بان المراد من الجنس والفصل اعم من نفسهما ومفصلهما لان المعرف مجمل والتعريف مفصل فيشمل امثال هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريفى الحد لايشمل كل واحد منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجى كالبيت مثلا فان كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان التعريف لايشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنيه وهذه اجزاء خارجية واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون جامعا (فان قلت كل واحد من تعريفى الحد لايشمل مايتركب من النوع والفصل كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعنى الحد لانه مركب من الذاتيات (قلت المشهور ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى مباحثهم استطرادى اتفاقا واما ماذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه جنس مذكور فى تعريف المصنف لامن حيث انه نوع حقيقى والنزاع انما هو فيه فلا اشكال (والرسم التام) الرسم فى اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها وعلامتها والعلامة للشئ خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار (وهو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة) فسمى التعريف باللوازم العارضة رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته

للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص (فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان تعريفه حينئذ يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازم فى الحد التام والرسم التام وانما النزاع فى الناقصين كما سيجئ عن قريب تفصيله (كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) بالنسبة الى الانسان (فان قلت دلالة الضاحك على الانسان التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات كما بين فى محله فهذه الدلالة مهجورة لا اعتبار بها (قلت ان كان العلم بالشئ بالوجه علما بذلك الشئ يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فتكون الدلالة الالتزامية لكن الصواب ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشئ فحينئذ لا يلزم ذلك لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة الالتزامية بل مطابقة (والرسم الناقص) فهم وجه التسمية مما سبق (وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) التركب وجمع الفرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص لايجوز بالفرد وحينئذ يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى على الاغلب على مذهب المجوزين على مابيناه وقد وقع فى اكثر النسخ عن والصواب من كما سبق والعرضيات جمع عرضى لا عرضية كما عرفت والمراد به ما فوق الواحد لانه جمع ذكر فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به ما فوق الواحد الخ وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه يلزم فى الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد منها

مخصصا اولا (فان قلت ههنا اقسام اخر غير داخلة فى التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من الفصل القريب والخاصة كالماشى الضاحك والماشى الناطق اوالضاحك الناطق وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام والفصل القريب والجنس الى غير ذلك (قلت ماذكرت من المركب من الجنس البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المصنف للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على ماهو غالب الوقوع وقال الجمهور انه رسم ناقص واختاره الفنارى فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ماسبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون المركب من الذاتى والعرضى عرضيا فيدخل فى التعريف فيكون رسما ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان مجازا فى التعريف لكنه موجه فى مقام المنع تأمل (واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين لان العرض العام لايكون جزأ من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمتحققة عندهم فتعريف المصنف مبنى عليه وان كان الاصح خلافه (واما المركب من الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال الاصفهانى حد ناقص وقال المحققون رسم تام اكمل (وقال بعضهم رسم ناقص فيز سمينها من سقيمها وعلى هذا فقس ويرد على تعاريف المصنف بهذه المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال على تقسيم المصنف لكن الجواب يكون ايضا بماسبق (كقولنا فى تعريف الانسان انه) اى الانسان

(ماش على قدميه) فقط لئلا يشمل ذوات القوائم الاربع لانها ايضا ماشية على قدميها (عريض الاظفار) جمع ظفر وفيه لغات كثيرة والعريض من العرض خلاف الطول لاغير (بادى البشرة) من البد و بمعنى الظهور لامن البد بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدن (مستقيم القامة ضحاك بالطبع) لابالتعليم (فان قلت القيد الاخير اعنى الضحاك بالطبع مغن عماسبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره فيكون ماعداه مستدركا فيلزم اشتمال التعريف على المستدرك (قلت لانسلم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لولم يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع والمنع فلامحذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غيرملتزم فى مثله (فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه غيرشامل لرجل ذى رجل واحدة ولانسان ذى شعر كثير ولشخص احدب الظهر ولرجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا التعريف للانسان المشهور المعتدبه ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غيرمشهور وليس بمعتدبه كماهو خارج عن التعريف فلانقض ويمكن ان يجاب بحمله على التمثيل كماسبق فتوجه (اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا كتعريف الماهية التى لها تحقق وثبوت فى الخاوج مع قطع النظر عن اعتبار العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التى يكون اجزاؤها باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لهذا المركب اسما كالصرف والنحو والاول اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات اعنى الجنس والفصل القريبين اويكون مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضى اويكون مركبا من الذاتى والعرضى اويكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام حقيقى والثانى حد ناقص حقيقى

والثالث رسم تام حقيقى على بعض المذاهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا كما هو الملايم لكلام المصنف واما الثانى اعنى التعريف الاسمى فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتى والعرضى او يكون مركبا من العرضيات الصرفة والاول الحد التام الاسمى والثانى الحد الناقص الاسمى والثالث الرسم التام الاسمى والرابع الرسم الناقص الاسمى وهذا عند البعض وملايم لكلام المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية لان لفظ الحقيقى يطلق على ثلثة معان عند اهل النظر احدها ما يقابل الاسمى كما فى الاول وثانيها ما يقابل اللفظى والتنبيهى كما فى الثانى وثالثها ما يقابل الرسمى يقال هذا التعريف حقيقى اى مركب من الذاتيات الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فاثنان تعريف لفظى وتعريف تنبيهى فالتعريف اللفظى ما انبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد لمن يكون اسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة فى الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريف الحقيقى والتعريف التنبيهى فهو احضار صورة حاصلة فى الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية واربعة اسمية وواحد لفظى وواحد تنبيهى فمراد المصنف من المقسم التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا واما التعريف التمثيلى فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم كزيد والفعل كضرب فهو داخل فى الرسم الناقص لان ذلك

الشبه خاصة من خواص المسؤل عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينتقض الحصر به وكذا التعريف بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتى واما عرضى فيدخل فيه فلا نقض به ايضا (واعلم ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبيهى يجب ان يكون مساويا للمعرف عند المتأخرين على معنى انه يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الاطراد والمنع وبالعكس اى يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا على اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والا لزم ان يوجد الشئ قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد السند والعسد التفتازانى فى حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها مخافة الاملال (ولما فرغ من طرف التصور شرع فى طرف التصديق فقال (القضايا) وهذا اولى مما قاله القطب فى اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع فى مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب فى الجواب لا ما قيل معنى شرع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولا ما قيل ان الشرطية اتفاقية لا لزومية لانه حينئذ لا اتفاق كما لا لزوم فتدبر (ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما فى حكمه لان المعرف فى حكم المفرد شرع فى المركب المحض لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية كعطايا جمع عطية اما خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب القضايا

اومبتدأ خبره محذوف اى منها القضايا و يطلق عليها الخبر ايضا اما تسميته خبرا فلتقابليته الصدق والكذب واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذى تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه المقصود الاصلى لانها جزء والجزء مقدم وانما اورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها وتعددها فى نفسها فى الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية فى هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا والموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سيأتى و كذا معنى قولنا الباب الاول فى الوضوء وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل لوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع الصلوات تجعل موضوعات ذكرية (فان قلت كما يبحث فى هذا الباب عن القضايا كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوى والتناقض فلم خص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى (قلت احكام القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر فى العبارة (القضية) حرف التعريف للجنس كما سبق تحقيقه فى اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية (فان قلت لم اورد المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح الخ (قلت اورده تنبيها على ان التعريف للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد (فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم اورد المصنف الاسم الظاهر فى مقام الضمير ولم يقل هى قلت لو قال هى احتمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس واما قول ابن الحاجب فى الكافية

المرفوعات هو الخ فلا التباس هناك لان رجوع الضمير الى المرفوع فى ضمن المرفوعات متعين وهى فى اللغة معلومة وفى الاصطلاح (قول) اى مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او فى المعقول حقيقة و فى الملفوظ مجاز فان اخذ منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب للفن ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه يلزم جمع معنيي اللفظ المشترك فى آن واحد او جمع المعنى الحقيقى والمجازى فيه وذا لا يجوز (فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى (قلت مثل هذا فى التعريفات بعيد جدا لانه مجاز بلا قرينة (فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الالفاظ المشتركة او المجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز (قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنيي المشترك واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنييه واما اذا دل فلا صرح به فى الكتب الآدابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازى وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنيي المشترك او المعنى المجازى كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة (فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس (قلت التعذر والتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى او الكلام محمول

على التشبيه اى كالجنس (يصح ان يقال) فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات (فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد (قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة اوالكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد اونقول يجوزان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحينئذ يكون الفصل المركب فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح الخ من قبيل الفصل المركب فالكلام محمول على حقيقته (فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف يجوزان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية القسم منه (قلت فحينئذ لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد القسم وقيد القسم يجوزان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لاقسمان بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما اخص من مطلق الحيوان وهذا محمل ماقال سعدالدين التفتازانى فى المطول ان القسم يجوزان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من القسم قيده لاظاهره فلايرد عليه التشنيع المشهور (فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال لقائله بل زاد قوله يصح (قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلواكتفى به لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لايشمل القضايا التى لا يقال لقائلها انه صادق فيها اوكاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج الى الفعل ام لافيشمل الجميع (لقائله) الضمير راجع الى القول واللام متعلق بيقال (فان قلت اذاكان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وحينئذ يجب ان يقال انك صادق فيه اوكاذب فيه بالخطاب (قلت اللام ليس صلة

للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذاقال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهوالجواب المشهور اواللام اللاجلية او بمعنى فى كمافى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم اوالكلام محمول على الالتفات على مذهب السكاكى لان مقتضى الظ ان يقول انك بالخطاب فلماعدل عنه الى الغيبة كان التفاتا عنده وان كان غيرمناسب فى هذاالمقام لان الفصاحة والبلاغة غيرملتزم فى كلام المصنفين بل هو ملحق بطنين الذباب وصدى الباب (انه صادق فيه) والضمير فى انه راجع الى القائل (فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهوغير جائز (قلت امر التفكيك سهل لمن هواهل لانا لانسلم بطلان التفكيك فى كل مقام بل الاعتداد انماهو بالقرينة المقالية اوالحالية ويجوز ان تكون الضمائركلها راجعة الى القول فلايلزم فيها التفكيك ولا فساد المعنى فتأمل حق التأمل (اوكاذب فيه) وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذاقيل الاولى فى تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه الاشهر والاخصر (فان قلت فلم عدل المصنف عنه الى هذا التعريف مع انه ليس باخصر ولااشهر ولااولى لانه تعريف الشئ بحال متعلقه اعنى المتكلم والتعريف الاخصر تعريف الشئ بحال نفسه (قلت لانه يلزم فى التعريف المشهور الدور لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور فى تعريفهما مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا المتكلم لاصفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشئ على ماهو عليه والاخبار عنه لاعلى ماهو عليه وبهذا يندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبنى على معنى الصدق والكذب الذين هما صفتا الكلام لاالمتكلم تأمل فى المقام

تصل الى المرام (فان قلت هذا التعريف لايشمل قضايا صادقة لاتحتمل الكذب مثل الله واحد والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لاتحتمل الصدق مثل السماء تحتنا والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز (قلت ان معنى قوله يصح ان يقال الخ على ماقال به بعض الفضلاء انه بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل يحتمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بماذكر من القضايا الصادقة التى لاتحتمل الكذب والكاذبة التى تحتمل الصدق (فان قلت هذا التعريف غيرمانع عن اغياره لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمنى كالحيوان الناطق وغلام زيد (قلت المراد من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا لاضمنا والالزم دخول الانشائيات ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفاق (فان قلت هذا التعريف صادق على القياس مع انه ليس من افراد القضية (قلت لانسلم عدم كونه من افرد القضية لان التعريف للقضية مطلقا واحدة كانت اومتعددة ولوسلم عدم كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اى فى ذاته مع قطع النظر عماعداه واحتمال الصدق والكذب فى القياس باعتبار جزئه لاباعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشعرية الخيالية لاتحتمل الصدق والكذب لانه لاحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقته له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجزاء القياس الشعرى (قلت اطلاق القضية عليها والقياس على مايتركب منها مجاز لاحقيقة والمراد من القضية المحدودة القضية الحقيقية فلاضير فى خروجها ولوسلم فقطع النظر عماعداها والنظر الى نفسها يدخلها فى التعريف (ثم اعلم ان فى الصدق والكذب مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم

مطابقته له وهو مذهب الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدمها له وهو مذهب النظام وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل هذا والفرق بينهما مفصل فى شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام وتبيين المرام بعون الله الملك العلام وبعد ذا بقى فى التعريف اشكال يتحير فيه عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بجذر الاصم وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام من افراد المعرف اعنى القضية مع انه لايصدق عليه تعريف القضية لان هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذا القول لايحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلايكون تعريف القضية جامعا (واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولاخبرا اذلا حكاية فيه من امر واقع اذالاشارة الى نفس هذا الكلام ولاواقع له ولابد للخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه انه لولم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا فى شئ من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولانهى ولا استفهام ولا تمن ولا عرض (واجيب عن هذا الرد بانه داخل فى التنبيه وهو من اقسام الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا فى الاقسام الاربعة وهى التمنى والترجى والقسم والنداء بل كل كلام يشتمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبى فهو تنبيه هذا واجاب مير صدرالدين عن هذه المغالطة بان هذا القول فى قوة قولنا كلامى كاذب كاذب فههنا كلامان احدهما جزء والآخر كل ولااستحالة فى كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا واعترض على هذا التعريف ايضا بانه صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها

وعلى المركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم
والمركب من كل اثنين منها او المركب من الثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل
منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله على الحكم الذى هو مدار الصدق
والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات السبعة هى الاخير لاغير
فيكون تعريف القضية غير مانع لاغياره فالصواب ان يعرف القضية
بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال لقائله الخ.
ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات صرفة ومادة
نقض التعريف يجب ان تكون محققة تأمل فى التى قلنا تجد فيها المطالب
(وهى) اى القضية مطلقا (اما حملية) لان القضية ان كان طرفاها
مفردين فهى حملية وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية وفيه
تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار
النسبة والرابطة ايضا (فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وقولنا
زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا كما قال القطب فى اوائل
التصديقات (قلت المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد
بالقوة والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلها
هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول بخلاف الشرطيات فانه
لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال
فيها هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ
مفردة وبقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال القطب فى اوائل
التصديقات المصدر بقوله بقى شئ اخر آه وحاصل السؤال الباقى
انا لا نسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة
كيف ويمكن ان يعبر عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك

معاند لذلك فبقى انتقاض التعريفين طردا وعكسا وحاصل الدفع
ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية والحال انه مشروطبه
والسؤال مبنى على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية
كانت او شرطية (واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفى
الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى ما منه التركيب
ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك
فحينئذ لا يمكن التعبير عنها بمفردين بعد التحليل ايضا (فان قلت القضية
التى احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخلة فى الشرطية بناء على
ان نفى المجموع يتحقق بنفى فرد ايضا مع انها حملية وليست بشرطية
فانتقض التعريفان طردا وعكسا (قلت تعميم المفرد عن المفرد بالقوة
وعن المفرد بالفعل يقتضى دخول هذه القضية فى الحملية لا الشرطية
لان مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيه قضية صورة
وبالفعل لكنه مفرد حقيقة وبالقوة لان ما فى موقع المبتدأ والخبر مفرد
كما بين فى محله واما كون احد طرفى القضية قضية حقيقة فلا يكاد
يوجد والحال ان مادة النقض فى التعريفات يجب ان تكون محققة
فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال من مواهب الملك
المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع (اعلم ان البسيط
يستعمل على ثلثة معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقى
وثانيها ما يكون له جزء لكنه اقل بالنسبة الى شئ آخر وهو البسيط
الاضافى وثالثها ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة وهو البسيط
العرفى والمراد ههنا المعنى الثانى ويمكن ان يقال قدم الحملية على
الشرطية لان مفهوم الحملية وجودى ومفهوم الشرطية عدمى
والوجودى مقدم لكونه اشرف من العدمى لكونه اخس (كقولنا زيد
كاتب) قد عرفت ان الكتابة يجئ لمعنيين احدهما الخط بالقلم وثانيهما

التكلم بالكلام المنثور اعنى مقابل الشعر وكل منهما محتمل ههنا
(اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت اوشرطية مركبة من اجزاء
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التى هى الثبوت
فى موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع
واللاوقوع هذا فى الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالى
والنسبة بين بين التى هى الاتصال فى الموجبة المتصلة وسالبتها
والانفصال فى المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التى هى الوقوع
واللاوقوع ولابد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين
مدلولتان بلفظ واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسمت القضية
باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها (واعلم
ايضا انه على هذا المذهب النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين
ووارد ة عليها لاصفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب
والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين
فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الخبرية وهم
ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول
بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت
صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع
(واعلم ايضا ان التصديق بسيط لاجزء له عند الحكماء وهو اذعان
النسبة اى ايقاعها فى الموجبة وانتزاعها فى السالبة وعلى هذا يكون
التصورات الثلث شرطا لا شطرا وهذا هو المذهب الحق ومركب
من اجزاء اربعة عند غيرهم وهى عند السلف الادراكات الاربعة
اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين
والتصور الذى هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اعنى الايقاع
والانتزاع هذا عند المتأخرين القائلين بان التصور لايتعلق بما يتعلق به
التصديق فيكون عندهم اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين

القائلين بانه لاحجر فى التصورات فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق
فيكون المتصور والمتصدق به النسبة التامة الخبرية فيكون عندهم
اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة وعند الامام الادراكات
الثلثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند الجمهور من قبيل
العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب الامام
باطل قطعا لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق
خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر (واما شرطية متصلة)
فيه بحث لان الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية
للقضية بل من الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشعر انهما
من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام الاولية لها ثلثة فهذا خرق
الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية
واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام
المصنف محمول على ايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان
الحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوسلبه عنه كانت
القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعاندة مفهوم لمفهوم آخر اوسلبها
عنه كانت القضية منفصلة واعترض على هذين التعريفين بان التعريف
الاول يشعر بان الحكم فى طرف التالى والمقدم قيد وظرف له وهو
خلاف ماعليه الميزانيون بل مذهب جميع العربية ايضا (واجيب
عنه بانه مبنى على مذهب سعد الدين التفتازانى فانه زعم انه
مذهب العربية وان كان مخالفا للواقع اوهو مبنى على المسامحة
وحينئذ فمعنى الثبوت عند الثبوت اتصال احدهما بالآخر فالحكم
بينهما لافى التالى والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامرى
والفرضى لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفى
الشرطية يجب ان يكونا صادقين وثابتين فى نفس الامر مع انه ليس



كذلك لان الشرطية تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثانى ايضا يصدق على سوالب المتصلة لان نفى الاتصال حكم بالمنافاة (واجيب عنه بانه لابد فى المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وفى هذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرط اومتصلة لد لالتها على اتصال التالى للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لد لالتها على الانفصال (فان قلت تسمية موجبات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة (قلت هذا السؤال انما يرد لو اجرى هذه الاسامى عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا بشرطين فى وجه التسمية (واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لاما يثبت فيها الحمل والحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح اجراء اسم الحملية بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها اواسم الفاعل فيها للنسبة من قبيل تامر ولابن (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) واعلم ان المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى ام فى التالى فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازانى المحقق الثانى الى الثانى (وقال ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح

بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو فى مرآته الاختلاف بينهما بل هو متفق عليه (واما شرطية منفصلة) ووجه التسمية ظاهر (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين لان احدى حاشيتيه واحد والاخرى ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل فى العد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد ام من الوحدات والاصح انه مركب من الوحدات لا من الاعداد لئلا يلزم التكرار ومثال المصنف مبنى على المذهب الاول تأمل (واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل له لان الكلام المصدر باما واو اما يكون ما بعدهما قضية اومفردا فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشتمل الكلام على الحكم اولا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل هى اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له (واجيب بانه مبنى على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بمغالطة عامة الورود وهى انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا فى ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا فى ضمن جميع الاقسام يلزم تقسيم الشئ الى مباينه وقسيمه لان المقسم حينئذ مباين لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد (واجيب بان المراد بالمقسم فى كل موضع الماهية لابشرط شئ اى غير مقيد بواحد من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازى

ان كل واحد من تعريفى المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغياره لان تعريف المتصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يعانده وجود الليل لانه حكم فى الاول بالاتصال والثانى بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظاهر مما سبق من ان طرفى الشرطية ليسا بمفردين فلا محذور (والجزء الاول من الحملية) اى المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل فى الدار زيد ومثل قال زيد و ضرب زيدا اذ صرح السيد السند فى حاشية الصغرى ان الجملة الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير فى الامثلة السابقة زيد كان فى الدار وزيد قائل فى الماضى وزيد ضارب فى الماضى وقوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر فى يسمى اوحال من الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتدأ (يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى) اى المتأخر طبعا وان قدم وضعا اى ذكرا كما عرفت (محمولا) لانه يحمل على الموضوع (فان قلت هذا من قبيل عطف الشيئين على معمولى عاملين مختلفين لان قوله والثانى معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوى لانه مبتدأ ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظى اى قوله يسمى وذا لا يجوز (قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب بان هذا العطف مبنى على مذهب من يجوز مطلقا وهو مذهب ابى على الفارسى (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما) لتقدمه دائما على مذهب البصريين ومايرى فى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يؤولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على

(الشرط)

الشرط لكن الغالب التأخير (والثانى تاليا) لتلوه وتبعيته للمقدم فى الذكر دائما اوغالبا فهو من التلو لا من التلاوة وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالى بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه والمحكوم اعم من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكوما عليه من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه (لانا نقول لانسلم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا بل هو من خواصه فى ضمن الحملية واما فى الشرطية فالكون محكوما عليه ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم والتالى فيكون المقدم محكوما عليه والتالى محكوما به هذا نعم المشهور عند العربية انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم فى التالى والمقدم ظرف وقيد له لكن الحق ان العربية توافق المنطقية فى هذا لصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الحكم فى التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور فى شرح التهذيب (والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب) لان القضية ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة وان كان مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهى سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة او لا وقوعها لا على الطرفين وسيأتى تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة فى المعرفين مثلا الانسان حجر موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان

فالتعريفان منتقضان طرداً وعكساً (واجيب بان الصحة اعم من الصحة بحسب نفس الامر و بحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من الزعم الحقيق والصورى ليشمل الكذب القصدى ايضا (فان قلت تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة باطل لانه غير حاصر لاقسامه اذ المعدولة والقضية السالبة المحمول من اقسامها (قلت كون حرف السلب جزأ من احد الطرفين او منهما جميعا لاينافى كون القضية موجبة اوسالبة لانه ان سلط النفى على النسبة فهى السالبة والا فهى الموجبة سواء كان حرف السلب فى الصورتين جزأ من الموضوع اومن المحمول اومن كليهما جميعا والاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهى داخلة فى القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهى اما ان تكون سالبة سالبة المحمول اوموجبة سالبة المحمول فالاولى فى حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون صغرى للشكل الاول والثانى فى حكم السالبة حتى لايجوز ان يكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة تقتضى وجود الموضوع الا الموجبة السالبة المحمول لانها فى حكم السالبة وكل سالبة لاتقتضى وجود الموضوع الا السالبة السالبة المحمول فانها فى حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة فى القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول فى سالبة المحمول داخل فى المحمول الثانى وفى المعدولة داخل فيهما وقس عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع (وكل واحد منهما اى الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) اى زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها وتسمى ايضا شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل لما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر فى كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا كانت

القضية شخصية وان كانت كلية فاما ان يبين كمية الافراد كلا اوبعضا كانت القضية محصورة ومسورة وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية مهملة (واما كلية مسورة) اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلى واما تسميتها مسورة فلاشتمال موضوعها السور وهو مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد و يحيطه كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها (كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب) فى الموجبة والسالبة وهذا مبنى على التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض (واما جزئية مسورة) ، وجه التسمية يعلم مما مر (كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) اى بالفعل وهذه هى القضايا المحصورة الاربع التى هى اشرف القضايا احداها الموجبة الكلية وهى اشرف من السالبة الكلية والجزئيتين لاشتمالها على الشرفين اعنى الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية من وجه ثم الموجبة الجزئية لها شرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف لها لاشتمالها على الخستين السلبية والجزئية (واما ان لايكون كذلك) اى لايكون موضوعها شخصا معينا ولا مسورا (تسمى مهملة) لاهمال السور فيها ظاهرا (واعلم ان المتقدمين والمتأخرين اتفقوا فى ان الحكم فى الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وايضا اتفقوا فى ان الحكم فى الطبيعية على المفهوم دون الافراد ولكنهم اختلفوا فى ان الحكم فى المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد دون المفهوم كما هو الظاهر فقال المتقدمون الحكم فيهما على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد اولا و بالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتأخرين و بالعكس

عند المتقدمين وايضا اختلف المتأخرون فى ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا اوجنسا قريبا اوجنسا بعيدا اوعلى الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثانى والمحققون الى الاول مثلا اذاقلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس وغيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وقس عليه الخاصة والعرض العام وايضا اختلفوا فى ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو على سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر الفارابى انه بالامكان فعنى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصف بوصف الانسانية بالفعل حيوان اى كل ما يكون انسانا بالفعل ماضيا كان اومستقبلا او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابى معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا فهو حيوان فاذاقلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الروميين عند الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان الامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى يرد عليه دخول النقطة فى افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج ذات الموضوع تحت الوصف العنوانى لا امكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر والالم يصح الحكم على اللاممكن بالامكان العام واللاشىء والممتنع

(والظاهر)

والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل النفس الامرى لا الاعم منه ومن الفرضى وان عمم البعض هذا واما اتصاف ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محمول الى حاشية القطب فى تحقيق المحصورات (فان قلت تقسيم المصنف باطل لانه غير حاصر لاقسامه لان الطبيعية داخلة فى المقسم مع انها خارجة عن الاقسام (قلت كما انها خارجة عن الاقسام كذلك هى خارجة عن المقسم لانها هى القضية المعتبرة فى العلوم الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة فى العلوم لانها لاتقع كبرى للشكل الاول بخلاف الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يضر خروجها عن الاقسام (واجاب بعضهم بتعميم المقسم اعنى القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية فى المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا مع ان موضوعها كلى فتدخل فى تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته عرف الفن كفساد جواب من قال انها داخلة فى الشخصية تدبر (كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق الممثل له لان الالف واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية وان حمل على العهد الخارجى فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهنى فالقضية مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كانت الالف واللام تفيد العموم فالتنوين يفيد الخصوص فلا مهملة فى كلام العرب فهذا المثال لا يصلح للمثالية (اللهم الا ان يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدرانى (واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان كان على وضع معين

وشخص معين فى زمان معين فالقضية شخصية نحو ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة نحو ان جاء زيد فاكرمه (واعلم انهم اختلفوا هل توجد الطبيعية فى الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها فى الشرطية وان احتمل وجودها عقلا (والمتصلة اما لزومية) وهى التى يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او يكون التالى علة للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تضايف وهو الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الاخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه (فان قلت على صورة التضايف يلزم الدور وهو محال (قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور عندهم نوعان احدهما تقدمى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشئ على نفسه وثانيهما دور معى وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه فى آن واحد وهو جائز كما فى نطاق القبة واللازم فى صورة التضايف الثانى دون الاول (واما اتفاقية) وهى ما لا يكون كذلك (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) اى خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمراد بالنطق والنهق الباطنان دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان منشأ الحمل على الظاهرين (فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان كل متصلة

لزومية ولا اتفاقية فى الوجود لان طرفيها معلولى علة واحدة وهو البارى تعالى او العقل العاشر وكل ما هو شانه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم تعاكس (قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهى متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهى متصلة اتفاقية وان كانت العلة فى نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافى صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفى فيه التغاير الاعتبارى (فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائدة على الاربعة او على الثلثة التى هى اجزاء القضية ووارد على النسبة التامة الخبرية فتكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق (قلت نعم يلزم ان تكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة لا مطلقتان والنزاع انما هو فى المطلقات دون الموجهات اذ الاجزاء زائدة فى الموجهات على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كما للحملية (فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهى ما لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق (قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة فى الحصر الاستقرائى وههنا ليست بمتحققة لان القضية الخالية عن اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر (واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالى على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور فى المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالى سواء صدق المقدم او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه اما بعد الواقعة

فى اوائل الكتب فعلى هذا ينتقض حصر المصنف بالاتفاقية العامة لانها داخلة فى المقسم اعنى المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال (اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة (والمنفصلة اما حقيقية) وهى القضية التى يحكم بين جزئيها بالتنافى صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهذا القول اشارة الى تعريفها سميت حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد فهى احق باسم المنفصلة يعنى ان الحقيق بمعنى الجدير فى اللغة فنسبة المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انسانى اوالمقصود منها المبالغة لا حقيقة النسبة اى جدير ولايق كمال اللياقة باسم المنفصلة كاحمرى اى مبالغ فى الحمرة اوالمنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية بمعنى مقابلة المجاز يعنى انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق تفصيل المردد (واما مانعة الجمع) وجه التسمية ظاهر اى ما يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق فقط (كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانه حكم فيها بالمنافاة بين حجرية هذا الشئ وشجريته فلا يجتمعان وان كانا مرتفعين فى بعض الصور وفى هذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا (واما مانعة الخلو فقط) اى ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئيها فى الكذب اى لا يكذبان معا (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) فانهما لو كذبا معا يلزم الغرق فى البر وهو باطل لكنهما صادقان فى بعض الصور فقد علمت مما سبق ان المراد بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن فى التحقق والوجود فى نفس الامر لا انهما لا يجتمعان فى الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض واستدل عليه

بانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان فى الوجود والتحقق لكن التالى باطل لان الشيخ نص على منع الجمع بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق والحمل على شئ واحد لم تكن القضية منفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول هذا خلف واما المنافاة بين الواحد والكثير فى الجمع فليس بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به بين هذا واحد و بين هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما اخص وهو ما يحكم بالمنافاة فى الصدق دون الكذب (وثانيهما ما يحكم بالمنافاة فى الصدق سواء كانت المنافاة فى الكذب ام لا والاول مباين للحقيقية والثانى اعم منها وكذا لمانعة الخلو معنيين احدهما ما يحكم بالمنافاة فى الكذب فقط اى دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين للحقيقية ايضا (وثانيهما ما يحكم بالمنافاة فى الكذب سواء كانت المنافاة فى الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد مما فى المتن الاخصان لا الاعمان قال العصام فى حاشية التصديقات اعتبر المنطق المعنيين الاخصين لمانعتى الجمع والخلو فى مقام التقسيم الذى نحن بصدده والاعمين فى باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر الوجه اقول وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم فى باب التقسيم لزم تداخل الاقسام ووجه اعتبار الاعم فى باب القياس الاشملية تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل (واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيهما فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما

منع الجمع يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا في الايجاب والسلب واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتبصر واستخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم بالتنافي اما ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات (واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس ينتج صور اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الاخر ولا ينتج استثناء نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة المذكورة وسيجيء تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادي (وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء) الواو اما عاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما تكون المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استينافية اي جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل يفهم من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الآحاد الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحشي المدقق في حاشية الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد تكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا (فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو نسبتان لا نسبة واحدة كانه قيل العدد اما زائد اولا الثاني اما ناقص او مساو وما يكون بين اجزاء اربعة فهو ثلاث نسب وهكذا الى غير النهاية بشرط ان يكون

عدد النسب ناقصا بواحد من عدد الاجزاء (قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام المبتدئين (فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو في التركب من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق حسام كاتي وقال الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد الاجزاء يستلزم نقيض الآخر في الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتج من هذا انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام احد النقيضين الاخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل واما مانعة الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف حسام الدين في مانعة الخلو والحقها بالحقيقية (فان قلت فهذا الفرق صحيح ام لا (قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الا بين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة والظاهر ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شيء واحد فحينئذ لا تكون منفصلة لا تكون منفصلة بل حملية تدبر (كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) والمراد من العدد المنطقي لا المطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا مثال التركب من الثلثة ومثال التركب من الاربعة كقولنا العنصر

امانار اوهواء اوتراب اوماء ومن الخمسة كقولنا الكلى اماجنس او نوع اوفصل اوخاصة اوعرض عام ومن الستة الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهموز واما اجوف والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح اهل الحساب لا المعانى اللغوية كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور التسعة فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد فى الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسور الموجودة فيه اعنى النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد وهو اثنى عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لاغير فالمجتمع ناقص من اصل العدد اعنى الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد ماظنه الكاتبى وان كان صحيحا فى الجملة توجه توجيهه وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ حجرا اوشجرا اوحيوانا ومثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولاشجرا اولاحيوانا خذ هذا وكن من الشاكرين (التناقض) اى هذا بحث التناقض اومن احكام القضايا التناقض على ماعرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس عليه اذ ادلة باب العكوس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا اربعة ثلثة منها يجرى فى الحمليات والشرطيات وهى التناقض وعكس المستوى وعكس النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات سميت احكاما لانها تحصل

بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين (وهو) فى الاصطلاح (اختلاف) وهو جنس بعيد يشمل الكل (القضيتين) وهو فصل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد واللاسواد والسماء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولاحاجة الى قوله قضيتين بل لاحاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه الاختلاف المقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وماعداه مستدرك (واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثانى عن الاول وهو مخالف لقانون النظار (وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة (فان قلت هذا التعريف لايشمل تناقض المفردات مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند فى حاشية التجريد بان مفهوم الانسان واللاانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين بل متباعدين اشد تباعد وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل يقال رفع كل شئ نقيضه ليشمل الكل (قلت اختلف العلماء فى التناقض بين المفردين فقال بعضهم لاتناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار الارجاع الى قضيتين مثلا السواد نقيض

اللاسواد باعتبار ان هذا اسود وهذا ليس باسود فلا اشكال (وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث لان المقايسة لاتجرى فى التعاريف (بالايجاب والسلب) الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لاقائم على ان لفظ لاجزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقى فيه شبهة وهى انه هل يتحقق بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا وقيل لاتناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام (بحيث) متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فيكون من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد (يقتضى) اى ذلك الاختلاف (لذاته) اى يقتضى ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اى بلا واسطة فيخرج ما يقتضى بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو من خصوص المادة والالزم ذلك فى كل كليتين وهو باطل فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما

كليتين وههنا بحث لانه ان اريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه حيث صرح به السيد السند فى حاشيه التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا فى ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما اعنى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء والالزم ان يتحقق التناقض فى كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالى باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا متناقضتين مع ان تينك الصورتين متحقق فيهما وان اريد به ان لتلك الصورة مدخل فى ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا فى هذا الاقتضاء كما لا يخفى كذا قيل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال (ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب) فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية (ولا يتحقق ذلك) اى التناقض او الاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته (الا بعد اتفاقهما فى الموضوع) اذ لو اختلفا فيه لم يتحقق التناقض بينهما نحو زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب والمراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا الموضوع الحقيقى كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (والمحمول) اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما مثل زيد كاتب زيد ليس بنائم قيل الاولى ان يقال المحكوم عليه وبه ليتناول المقدم والتالى ايضا (واجيب بوجهين احدهما بتخصيص المعرف بتناقض

الحمليات على مايشير اليه الامثلة ويفهم تناقض الشرطيات منه
والثانى بتعميم الموضوع والمحمول المقدم والتالى بان يراد بالموضوع
اعم من الحقيقى والحكمى وبالمحمول ايضا كذلك فلا اشكال (والزمان)
اذ لو اختلفتا فى الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا زيد نائم اى ليلا زيد
ليس بنائم اى نهارا (والمكان) اذ لو اختلفتا فى المكان لم يتحقق
التناقض مثل زيد قائم اى فى السوق زيد ليس بقائم اى فى الدار
(واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة
والحادثة ومكانهما بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع
واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد زمان التكلم حتى لو تكلم احدى
القضيتين فى هذه السنة فى اليوم الفلانى فى وقت الظهر ثم تكلم
الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق
التناقض وكذا لو تكلم احديهما فى المغرب والاخرى فى المشرق
معها يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان النسبة ومكانها متحدين
(والاضافة) اى النسبة لا الاضافة النحوية كقولنا زيد اب اى
لعمرو زيد ليس باب اى لبكر ونحو زيد عالم اى بالعلوم الشرعية زيد ليس
بعالم اى بالعلوم الفلسفية (والقوة والفعل) اذ لو اختلفتا فى القوة والفعل
لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة الخمر
فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) اذ لو اختلفتا فيهما
لم يتحقق التناقض مثل الزنجى ليس باسود اى بعضه الزنجى ليس
باسود اى كله والاولى ان يقال والجزئين اذ لو اخذ من احدهما
جزء ومن الاخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجى اسود
اى بعضه كجلده الزنجى ليس باسود اى بعض آخر منه كسنه
وظفره الا ان يقال ان هذا راجع الى الاختلاف فى الموضوع
وستطلع على جواب آخر فانتظر (والشرط) اذ لو اختلفتا
فى الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه

ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود ولو جعل
احدهما مشروطا بشرط والآخر غير مشروط بل جعل مطلقا
لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا بمعنى لا بشرط شئ
لا غير ولو تعرض لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق
تقييدا تأمل (واعلم انهم اختلفوا فى ان شرط التناقض ثمانية ام
اثنان ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهى المذكورة فى المتن وقال
المتأخرون اثنان وادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل فى وحدة
الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
فى وحدة المحمول وقال ابو النصر على الفارابى هو واحد وهو وحدة
النسبة الحكمية والمحاكمة بين المذاهب الثلثة ان مذهب القدماء مختل
لان حصرهم فى الثمانية غير صحيح لان التناقض قد يرتفع باختلاف
الآلة ايضا مثل زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى
بالقلم التركى وباختلاف الغاية مثل النجار عامل اى لجلوس السلطان
النجار غير عامل اى لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب
اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا وباختلاف الحال والتميز والمفعول
فيه وله ومعه والمطلق والصفة الى غير ذلك فالحصر فى الثمانية
غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص الثمانية تخصيص ذكرى
لا واقعى وهو مبنى على التمثيل لا على التحقيق وان مذهب المتأخرين
مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض والمحمول مع
امكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذا كان
الارجاع للاختصار فالارجاع الى النسبة اخصر والحق مذهب
الفارابى لانه متى اتحدت النسبة اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها
اختلفت النسبة (واعلم ايضا ان الوحدات الثمانية شروط لجنس
التناقض لا لكل واحد منه يعنى ان شرط تحقق التناقض مطلقا

الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية بل يوجد مايمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد الموضوع والمحمول والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق (ونقيض الموجبة الكلية) واعترض عليه ان هذا القول ليس بوارد فى محله لان محله اللايق ان يكون بعد قوله فالمحصورات الخ لان هذا من تناقض المحصوات (واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لولم يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال ونقيض آه فالواو استينافية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر فى اثناء باقى الشروط فلذا ذكره ههنا (فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل فى التعريف (قلت هذا التعريف من الرسوم على ماعرفت وهذا مبنى على مافى بعض النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على مافى بعضها فلا يرد الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ماتقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبنى على اصطلاح المنطق فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة مضافة الى معمولها فالاضافة لفظية وفيه شئ فشئ (انما هى السالبة الجزئية) الحصر حقيق وضمير هى راجع الى النقيض والتأنيث اما باعتبار المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية (ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية

(كقولنا)

كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) وقد عرفت (والمحصورات لايتحقق التناقض بينهما) وفى بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية فى بينهما على مافى اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين فى ضمن المحصورات وقد وقع فى بعض النسخ بينها بتأنيث الضمير وهو ظاهر فى صورة الجمع واما فى صورة التثنية فبنى على ان اقل الجمع اثنان اى كل محصورتين من المحصورات لايتحقق التناقض بينهما (الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية) وفى بعض النسخ فى الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومراد المصنف ان شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ماعرفت واما شروط تناقض المحصورتين فتسعة وهى الاختلاف فى الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية السابقة فى المخصوصتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المصنف بعد قوله فى الكليه والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة (فان قلت اذا اختلف الكمية فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض ومآله ان اشتراط الاختلاف بالكمية ينافى الاشتراط باتحاد الموضوع (قلت هذا انما يرد لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقى اى ذات الموضوع وماصدق عليه اما لو كان المراد الموضوع الذكرى اعنى وصف الموضوع وعنوانه فيتحد الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال لايقال هذا مناف لقول النحاة فى مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدأ مضاف الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله

واما اصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح فى الاطول ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدأ مدخوله و قول المعربين ان كل و بعض مبتدأ قول ظاهرى مبنى على المسامحة لاتحقيق (لان الكليتين قد تكذبان) هذه صغرى وكبريها مطوية وتقديره وكل ماشانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق التناقض بينهما (فان قلت قد الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما فى بعض الصور (قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة وما لا اطراد فيه فلا اعتبار به فى المنطق اصلا ومايكون احديهما صادقة و الاخرى كاذبة فى بعض الصور فهى من خصوص المادة (والجزئيتين قد تصدقان) وقياسه كما سبق (كقولنا بعض الانسان كاتب و بعض الانسان ليس بكاتب) فان قلت لم ترك بيان التناقض بين المهملتين و بين الطبيعيتين (قلت اما المهملتان فراجعتان الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيتان فلا تستعملان فى العلوم على ماعرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فتروك اما بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف و من امثلة التناقض فى المحصورات قوله عزوجل ردا على اليهود * اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس * وهم يعترفون به فيتناقض السلب الكلى بالايجاب الجزئى ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى ونقيضه بعض الحادث ليس فعل الله تعالى ومنها ايضا لاشئ من الممكن بواجب ونقيضه بعض الممكن واجب (العكس) قد عرفت ربطه اى العكس المستوى الظاهر ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين وعبر بالتقييد بالمستوى عن عكس النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستو لاامت فيه ولا عوج بخلاف

عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف (وهو ان يصير) اقول العكس يطلق على المعنى المصدرى وهو الظاهر ههنا و يطلق ايضا على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا لاغير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل بالمصدر اى القضية الحاصلة من التصيير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل اوغائبا مجهولا منه و يجوز ان يكون مضارعا معلوما من الثلاثى لكن الاولين اولى (الموضوع محمولا والمحمول موضوعا) فان قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف ذاتا لانه يلزم قلب الحقايق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال وهو قلب العرض بالجوهر اوبالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف باطل (قلت هذا انما يرد لوكان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الحقايق وانما يلزم لو تبدل الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات كتبديل الاشخاص قلنسوتهم (فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف (قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف و ترك عكس الشرطيات مقايسة واحالة و يجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس و يحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقى وما فى حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا (فان قلت يفهم من هذا التقرير

ان للمنفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لاعكس لها اذ لاتمايز بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر (قلت لانسلم انها لاعكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظاهر لكن نفى القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة شئ عديم الوجود كما يقال لمن لانفع له وجوده وعدمه سيان وتفصيله فى شرح الشمسية (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) الاصل فى كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنا داخلة على التابع لان بقاءهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور والاولى ان يقال بحالهما الا ان يأول بكل واحد اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة لها فى الكيف (والتصديق والتكذيب بحاله) اى ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص اومساويا واياما كان يلزم صدق اللازم وان كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائن واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لايستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لايوجب انتفاء الاعم (واجيب بوجهين احدهما يجوز ان يكون معنى قوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأباه لان المتبادر منه ان التكذيب

الذى وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفى الفرض المذكور ليس كذلك على مابينه برهان الدين فى حاشية الفنارى وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناه سواء فى مقابلة قول القائل ما حال زيد اذا كان زيد فقيرا فى الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغنى استطرادى وكذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأباه مقام التعريف هذا توضيح ما فى الفنارى مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لايكون الاخطأ فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل لما لم يكف فى عكس المحصورات بل لابد من اختلاف الكمية فى بعضها فصلها المصنف وقال (والموجبة الكلية لاتنعكس كلية) اعلم ان مايكون عكسا يكون صادقا فى كل مادة يصدق الاصل فيها ولو كذب فى مادة واحدة لم يكن عكسا فى اصطلاح المنطق بل العكس عندهم مايكون صادقا فى كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تخلف فى مادة واحدة لم يكن عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية لان العكس فى هذه الصورة لايصدق فى مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصل فيتخلف فلا يثبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لايحمل على كل افراد الاعم ويحمل الاعم على كل افراد الاخص واما مايكون صادقا فى صورة مساواة المحمول للموضوع فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ماعرفت (بل تنعكس جزئية) بل هذه جهورية اذهى اللازم المنضبط (لانا اذا قلنا) علة لما بعد بل

من انعكاس الكلية الجزئية (كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية) وذلك الشئ ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا ونحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الاخر فيحصل مقدمة اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل الثالث فيكون بعض الحيوان انسانا (والموجبة الجزئية ايضا) اى كالكلية (تنعكس جزئية) بهذه الحجة اعنى قوله فانا نجد الخ (اعلم ان فى اثبات عكوس القضايا ثلث طرق على ما فصل فى المطولات احدها الافتراض وهو المذكور فى المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل الثالث وينتج المطلوب مثلا نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان ونرتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحد الاوسط فينتج بعض الحيوان انسان وهو المطلوب وثانيها الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فيردد ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة او من المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهى نقيض العكس فهو باطل لانه مستلزم للمحال اعنى سلب الشئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لا شئ من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان فينتج من الضرب الثانى للشكل الاول لا شئ

من الانسان بانسان وهذا سلب الشئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم من الكبرى وهى فاسدة وهى نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما يناقض الاصل مثلا اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا يصدق نقيضه اعنى لا شئ من الحيوان بانسان ونعكس الى لا شئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس بطل اصله اعنى لا شئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعنى عكس الاصل اى بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير الوافى فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لا تنعكس لا مفعول مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى ح وقوله اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائى وما قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية تال له تقريره هكذا لما صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالى مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تتخلف فى بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية (والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية كلية (بين) اى بديهى (بنفسه) اى لا يحتاج الى الدليل (لانه) فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهى لا يحتاج الى الدليل

فالحاجة اليه (قلت هذا بديهى خفى وهو تنبيه لادليل اونقول انه بديهى بعد الدليل لاقبله اونقول انه دليل لحكم البداهة لالاصل الحكم (اذاصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان) والالصدق نقيضه اعنى بعض الحجر انسان وتنعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لماعرفت فيصدق العكس وهو المط وهذاطريق العكس اونضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهومحال وهذا المحال ليس من الصورة ولامن الكبرى لماعرفت فظهر انه من الصغرى وهى نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس لئلا يلزم ارتفاع النقيضين وهوالمط وهذا طريق الخلف ولايجرى الافتراض فى السوالب وهو ظاهر على مابين فى محله وربط هذا الدليل ايضا اما بكونه مقدما لتال مقدم اوكونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا السالبة الكلية تنعكس كلية لان السالبة الكلية لاتتخلف فى جميع المواد والصور وكل ماشانه كذا فينعكس كلية فالسالبة الكلية تنعكس كلية (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) منصوب مفعول مطلق لقوله لاعكس اى لاعكس لهاعكس لزوم اوتمييز ويجوزان يكون حالا بمعنى لازما وانماقال لزوما لانه ينعكس فى بعض الصورمثل بعض الانسان ليس بحجر وبعض الحجرليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان (فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولايكون لازما وهو باطل لان كونه لازما من لوازم العكس وشرائطه وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذاانتفى اللزوم انتفى العكس (قلنا يجوز ان يكون النفى راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان المشهور

ان يكون النفى راجعا الى القيد وحينئذ لايلزم وجود العكس بدون اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوى دون الاصطلاحى وحينئذ يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوى موجود فى بعض الصور كما فى المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وحينئذ يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحى ويمكن ان يجاب ايضا بان النفى راجع الى القيد اعنى اللزوم ويكون نفى اللزوم كناية عن نفى العكس لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اعنى بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان حيوان ولوصدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا تصغ الى كل ماسمعت (فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم لم يتعرض المصنف اليهما (قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له فى العلوم والانتاجات مع ان مذهب المتقدمين ايضا نادر الاستعمال فى العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه لتلازم الشرطيات فالمقصود من عقد الكتاب بيان الحمليات و بيان الشرطيات استطرادى كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشرطيات يفهم من بيان عكس الحمليات لان عكسها فى حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية اوالجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما كما فى الحمليات واما المتصلة الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلاعكس لها وقد عرفت فتذكر ونحن نبين لك عكس النقيض فى الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء عبارة

عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوى فى المحصورات حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة فى الصدق والمخالفة فى الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ماليس بحيوان بانسان و هذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل فى المطولات فارجع اليها (القياس) لما فرغ من مبادى التصديقات شرع فى مقاصدها وهذا هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية استنتاجها واستثمارها و به يحصل اليقين فى المطالب اليقينية خصوصا اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس فى اللغة تقدير شئ على مثال شئ آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من حفيرة المصادر وزنه ضراف كما يدل عليه قول من قال اول من قاس ابليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفى الاصطلاح (قول) قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الآخر القول المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمراد به القول الملفوظ وقد حققنا هذا المقام فى تعريف القضية فارجع اليها (فان قلت الانسب ان يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول بالافراد (قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقى والاصولى فان الهيئة داخلة فى الدليل

المعقولى فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا واحدا بسبب التأليف وعروض الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال واما الدليل الاصولى فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيق منهم فالمشهورى اخص من التحقيق على ما بين فى محله فالهيئة خارجة عن كليهما (فان قلت القول هو المؤلف بعينه فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من اقوال (قلت لو قال هكذا لتوهم انه اى القياس قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا فتوهم خلاف المقصود فلدفع هذا التوهم زاد قوله (مؤلف) ويمكن ان يجاب عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا فلا يتعلق به حرف الجر اعنى من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر (فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب (قلت لا نسلم انهما بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة و المركب اعم كما سبق و القياس من قبيل الاول دون الثانى ولو سلم فهذا السؤال من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة (من اقوال) لم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس مأخوذ فى تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة فى تعريف القياس لزم الدور (فان قلت لم لم يقل من القضايا مع ان القياس مركب منها لا من الاقوال التى هى اعم منها لان القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا (قلت نعم وان كان القول اعم من القضية لكن المراد به ههنا ما يرادف القضية بقرينة ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر (فان قلت القياس قد يتركب من قولين

ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين (قلت هذا جمع مستعمل فى تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا فالمراد به مافوق الواحد فاذا كان المراد به مافوق الواحد فيشمل القسمين اعنى البسيط والمركب اذالمشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط مايتركب من قولين فقط كامثلة المتن والمركب مايتركب من ثلثة فمافوقها سواء كان موصول النتايج او مفصولها كما سيجئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق ان القياس لايتركب من اكثر من قولين ومايتركب صورة من اكثر من قولين فهو فى الحقيقة اقيسة متعددة لاقياس واحد فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع بمعنى التثنية لاغير من قبيل فقد صغت قلوبكما (متى سلمت) لفظ متى من ادوات السور الكلى بمعنى كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه بان التعريف حينئذ لايكون مانعا عن اغياره (واجيب عنه بان الاهمال هنا بمعنى الكلية فلذا عدل المصنف الى صريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الاقوال المعقولة او الملفوظة لايقال اذا كان المراد من ظاهرها الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم ان لايكون الضمير عين مرجعه (فانا نقول هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول القلبى (فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها آه (قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق ينتج ان زيدا

ناهق (لزم عنها) يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بغل واما بقر الى غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه لايلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النبيذ كالخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لايلزم منه النتيجة لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا استقراء الناقص والتمثيل بغير منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل فى التعريف مثل العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل فى التعريف والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواطة حرام لانه اذى وكل اذى حرام لقوله تعالى * ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاللواطة حرام (لذاتها) وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفكيك والانتشار فى الضمائر والظاهر من كلام المحقق فى شرح الشمسية انهما راجعان الى الاقوال الملفوظة وفى سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما فى قياس المساواة وهو مايتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى بشرط اتحاد المحمولين كقولنا (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (ج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذه المقدمة مثل الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت

لان مافى الشئ الذى هو فى الاخر يكون فيه اما اذالم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه النتيجة كما اذاقلنا (ا) نصف (ب) و(ب) نصف (ج) لاينتج ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لايكون نصفا بل ربعا (فان قلت اذاخرج قياس المساواة من التعريف لايكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كمايظهر من اسمه (قلت لانسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة لانه مشابه للقياس فى الصورة والمعرف هوالقياس الحقيقى فلايضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والالزم ان يكون التعريف اعم (واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لابسيط مثلا ان (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) قياس اول ينتج ان (ا) مساو للمساوى (ج) فنجعل هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا (ا) مساو للمساوى (ج) وكل مساو للمساوى ج مساو (ج) فامساو ج (فان قلت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف (قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان تغايرا فقياس غير متعارف مثل (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) فينتج ان (ا) مساو (ج) فهذا قياس قطعى الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة وتفصيله فى الرسالة الموسوية واوضحنا فى شرحنا عليه فارجع اليها (قول آخر) اى مغاير لكل واحدة من المقدمات والالكان هذيانا او مصادرة على المطلوب وههنا بحث سنبينه فى بحث القياس الاستثنائى واعترض على هذا التعريف من وجوه الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده (واجيب بان ذكر تنصيص على كون الشرطية لزومية الثانى ان قوله متى سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها

النتيجة بل تارة تلزم وتارة لاتلزم فيخرج قياس المساواة بكلية متى فلاحاجة الى قوله لذاتها فى الاخراج فيكون مستدركا (واجيب ايضا بان الاخراج بها خفى فزاد قوله لذاتها اظهارا لماخفى الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لايشمل قولنا كل انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وكذا لايشمل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس (واجيب بانا لانسلم انه قياس كيف وحمل الشئ على نفسه غير مفيد ولوسلم فالنتيجة باعتبار انها مجردة عن القران تغاير نفسها باعتبار القران المقدمة اخرى فهى بالاعتبار الثانى مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجهة بالنسبة الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس (واجيب بان المراد من الاقوال القضايا التفصيليه والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال تفصيلية بل احدهما تفصيلية والآخر اجمالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولوسلم عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر وتجشم الاكتساب بان يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما ويرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المطلوب كما ان المراد من الاستلزام الواقع فى تعريف التعريف مايكون على وجه النظر والاكتساب وانما اطلق اللزوم ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من اقسام النظر فخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق النظر بل بالبداهة فلااشكال الخامس ان هذا التعريف لايتناول الى مابعد الدليل الاول من الادلة

والاقيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم
بالمطلوب كان الدليل الثانى والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم
بذلك المطلوب والازم تحصيل الحاصل وهو باطل فخرج من تعريف
القياس الدليل الثانى والثالث وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قول
آخر مع انه من افراد المعرف (واجيب بان هذا انما يرد لو لم يكن
الطرق مشخصة لذى الطرق اما لو كانت مشخصة فلا يرد لان مابعد
الدليل الاول حينئذ يفيد العلم الجديد لذلك المطلوب فلا يلزم
تحصيل الحاصل فيدخل فى التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه
لان مابعد الدليل الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف
هو الدليل الحقيقى والقياس الاصلى السادس ان هذا التعريف
يصدق على القياس المركب من المقدمات التى لها دخل فى الاستلزام
ومن غيرها التى لادخل لها فى الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس
لان المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع (واجيب
بان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل
فى اللزوم وحمل التعريف على المتبادر واجب فيكون مادة
النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية الواحد منها
فى اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا
الحجر لايخرج زيدا عن الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة
لاتخرج الدليل عن الدليلية السابع انه ان كان المراد من الاقوال
القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى عن تعريف القياس اذ مقدماته
ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ماهو اعم من الفعل والقوة
دخل فى تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها
(واجيب بان المقدمات الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس
فيها حكم فى نفس الامر لكنها قضايا بالقوة ولها حكم على تقدير

التسليم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل فى تعريف القياس
القياس الشعرى وبهذا اندفع الاعتراض بخروج الخطابة والمغالطة
عن التعريف (الثامن ان هذا التعريف غير جامع لانه لايصدق
على ماعدا الشكل الاول لان انتاج ماعداه ليس لذاته بل بطريق
الخلف والافتراض والعكس على مابين فى المطولات فيخرج
من تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ماعداه
واستلزامه للنتيجة ليس الا بالذات لكن الاستلزام الذاتى لما كان
خفيا بين بالطرق الثلث بخلاف قياس المساواة فانه لايستلزم النتيجة
بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث وكن من الشاكرين فان
امثالها من سوانح الزمان وكثيرا مايبخل الزمان بها على اذهان
الانسان (واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة
عند اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم
للنتيجة عند النظر الصحيح واستحضار مقدمات القياس على
الشرائط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه وعند الحكماء انه بطريق
الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق
التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام
النتيجة اثر مترتب على فعله فيكون فعلا بالتوليد وعند الامام الرازى
انه بطريق اللزوم واعترض على الامام انه ان اراد باللزوم اللزوم
العادى يرجع الى مذهب اهل السنة وان اراد به اللزوم الذاتى يرجع
الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق الثانى ودفع المحذور بان الاستلزام
الذاتى بين الاشياء لاينكر عند الاشاعرة وهذا لايوجب كونه تعالى
مضطرا لانه تعالى مختار ايضا فى اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه
بعدم اعطاء سببه وهو النظر الصحيح (واعلم ان المراد من القول
الآخر النتيجة لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع
فى الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى

مطلوبا و بعد تكميل الاستدلال يسمى نتيجة (وهو) اى القياس (اما اقترانى) وهذا شروع فى التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع فى النفوس قدم الاقترانى مع ان مفهومه عدمى ومفهوم الاستثنائى وجودى كما سيأتى لان الاقترانى هو الاكثر الشايع فى الاستعمال اولعمومه لانه يتركب من الحمليات والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائى والاقترانى مالا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فى القياس بالفعل اى بصورته وان كان مذكورا فيه بمادته سمى اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة فيه او لانه جمع المقدمتان فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائى فانه فرق بحرف الاستثناء (كقولنا كل جسم) وهو مايقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفى فى الجسمية الجزأن الغير المتجزيان ام لابد من الثلثة اومن الاربعة اومن الثمانية فيه خلاف مشهور فى الكتب الكلامية (مؤلف) وقد عرفت معناه (وكل مؤلف محدث) اى بالزمان وهو ماالعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات وهو ماالعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للمتقدم كتقدم الذات على الصفات فى البارى تعالى وهو الملايم هنا (فكل جسم محدث) وهذه النتيجة ليست بمذكورة بالفعل فى القياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة على مالايخفى (واما استثنائى) سمى به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعانى بخلاف النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء مجازا لاحقيقة وهو مايكون عين النتيجة اونقيضها مذكورافيه بصورته وهيئته لابحقيقته لان ما فى القياس عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلايكون عينها حقيقته على ماعرفت وسيجئ تفصيله (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود) فان

النتيجة فيه اعنى النهار موجود ة مذكورة فى القياس بصورته فالمقدمة الاولى اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالمراد بالواضعة استثناء عين المقدم كما سيأتى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فان نقيض النتيجة مذكور فى القياس بالفعل اعنى الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعه والمراد بالرافعة استثناء نقيض التالى والمركب من المقدمتين قياس استثنائى لايقال ان لم يكن القياس الاستثنائى قياسا كما هو المفهوم الموهوم من التعريف لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء التقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لايشمل اليه لانه يخرج بقوله قول آخر لانانقول نختار الشق الثانى ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور فى القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون بعينها فى القياس لاعلى ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزأ من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذالمذكور فى القياس مالاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال (والمكرر بين مقدمتى القياس) التكرير اعادة الشئ واحدة كانت اوكثيرة وللمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ماجعلت جزء قياس اوحجة لايقال الحد الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول و بين المقدم والتالى فلا يصح قوله بين مقدمتى القياس بظاهره لانانقول فى الكلام امامجاز حذف اى بين

طرفى مقدمتى القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بان يراد من المقدمتين الطرفان (فصاعدا) حال وان كان مع الفاء اذهو فى الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما فى قولهم اخذت بدرهم فصاعدا اى ذهب الثمن صاعدا اى زائد على على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المقدمتين صاعدا عليهما او يذهب المقدمتان صاعدا فلاوجه لما فى شرح الفرائض لابن كمال باشا من ان الفاء لايناسب المقدم وقوله بين مقدمتى القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى (يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب (فان قلت التوسط ليس الا فى الشكل الاول والرابع دون الثانى والثالث (قلت يكفى فى وجه التسمية وجوده فى البعض ولا يجب ان يكون موجودا فى الكل اونقول الاشكال الباقية راجعة الى الشكل الاول فلاشكل الاهو فى الحقيقة حتى اقتصر ابن الحاجب عليه فى مختصر المنتهى فلا اشكال (واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى فلولم يكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما الشئ واحد فلاجل ذلك كانت اطراف مقدمتى القياس اربعة فى اللفظ وثلثة فى المعنى (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثرافرادا فيكون اكبر (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها صاحبة الاصغر (والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها صاحبة الاكبر (واعلم ان هذه الاسامى مبنية على التشبيه بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة فى الاصل ثم صار كل

منها حقيقة عرفية (فان قلت بيان المصنف لايشمل الاقترانى الشرطى بل يختص الاقترانى الحملى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم الحملى والشرطى (قلت بين الحملى واحال الشرطى عليه ويمكن ان يعمم الموضوع والمحمول من الحقيقى والاعتبارى على ماسبق تذكر (فان قلت هذه الاسامى صيغ تفضيل وهى مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام ومن والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا (قلت هذه الاسامى ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلاضير فى ترك الشروط ولوسلم فيجوز ان تكون كلمة من مقدرة كما فى الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر (وهيئة التأليف) اى الهيئة الحاصلة من التأليف فالاضافة من قبيل سجود السهو (من الصغرى والكبرى) صلة التأليف ومن داخلة على المادة (تسمى شكلا) يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل فى اللغة الهيئة التى تحصل من احاطة الحد الواحد اوالحدود لمقدار وفى اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعمل ماوضع للهيئة الحسية فى الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما فى رأيت اسدا فى الحمام ثم صار حقيقة عرفية (والاشكال اربعة) فان قلت لم قال والاشكال ولم يقل وهو مع المقام مقام الضمير لسبق مرجعه بلا فاصلة (قلت تنبيها على التعدد فى الوهلة الاولى وهذا الحصر عقلى لايجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر باقسامه فيما سبق (لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو) هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى اذ مرجع الضمير لايجب ان يكون مصرحا بل يجوز

ان يكون ضمنيا اوراجعا الى الحد الاوسط فحينئذ يجب ان يكون المضاف مقدرا امافى طرف المبتدأ اى فذو هو بمعنى صاحب الحد الاوسط او فى طرف الخبر اى فهو ذو (الشكل الاول) واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر عندهم هو هذا الشكل مع ان الحد الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم وبالموضوع الذات وماصدق عليه فلايتكرر الاوسط فيه فلاينتج فاستصعب هذا الاشكال غاية الاستصعاب (واجيب بان التكرر فى العنوان كاف فى الانتاج فلااشكال وفيه شئ ما فاستخرج (واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الاوسط وهذا الجواب قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معانى القضايا المحصورة على الوجه الذى حقق فى تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتأخرين فان معانيها ان الافراد التى يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان المحمول فيتكرر فلااشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية للقطب (وان كان بالعكس) اى ان كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فليس المراد بالعكس العكس المنطقى بل اللغوى وهو المعبر عنه فى الفارسية بسر نكون (فهو الشكل الرابع) توجيه هذا الضمير ومابعده من الضميرين مثل مامر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبة الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لاينتج الاجزئيا (وان كان محمولا فيهما

فهو الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان فلاشئ من الانسان بحجر (فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامعة لان من الشكل الاول مايكون متعلق محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى فتعريف الشكل الاول لايشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثانى مايكون متعلق محمول الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولاشئ من الناطق بحجر فلاشئ من الانسان بمساو للحجر وكذا لايشمل تعريف الشكل الثالث مايكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر انسان فبعض المساوى للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل مايكون متعلق موضوع الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان مع ان كلا منهما من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص (قلت نعم لكن نجيب بتخصيص كل من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فغرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف ومايطوى احدى مقدمتيه من الاقيسة فى الرسالة الموسوية وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة (فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا الترتيب بان يجعل مايكون محمول الصغرى موضوعا فى الكبرى اولا ومايكون محمول الصغرى محمولا فى الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب (قلت اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة فى القوة والضعف فالاول افضلها واقواها فجعل فى المرتبة الاولى واقوويته عن ماعداه

من وجوه احدها انه ينتج المطالب الاربعة اعنى الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية التى هى اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه على النظم الطبيعى الذى هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه كثير الورود والاستعمال فى السنة من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع الشكل الثانى لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذى هو الذات واما الكبرى فهى مشتملة على المحمول الذى هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب بخلاف الثانى فانه لا ينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب لان من السوالب ماهو فى قوة الايجاب كالسالبة المحمول وليس من الجزئى ماهو فى قوة الكلى ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا ايضا لمشاركته اياه فى كبراه وهى اخس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول فى مقدمتيه معا (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى كتب المنطق) فان قلت لاحاجة الى هذا القول بل زائد لاطائل تحته خصوصا فى المتن الموجز المختصر بعد قوله والاشكال اربعة (قلت لما وقع الاختلاف فى كون الاشكال ثلثة او اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلثة وذكره الامام الرازى ومن تبعه اياه وعدوا الاشكال اربعة كان المقام مقام التأكيد فكرر المص كونها اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا مذهب المتقدمين لان هذا المتن

للمتأخرين ثم نبه المصنف على انحطاط رتبته وتسفل درجته فقال (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا (فاشار الى منشأ غلط المتقدمين فى الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقى وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف او صار النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحميقهما ووجه بعده انه مخالف للقريب من الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة فى القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففى احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى * فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب * فان هذا الدليل فى قوة قوله انت لا تقدر ان تأتى بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثانى فيه ففى استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى * فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين * فانه فى قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربى بآفل ينتج من الثانى هذا الكوكب ليس بربى وقس عليه القمر والشمس فى الآيتين واما وجود الثالث فيه ففى رد الله تعالى على اليهود القائلين * ما انزل الله على بشر من شئ * وهو سلب كلى بقوله تعالى * قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس * فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات الله عليه بشر وموسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهى مهملة فى قوة الجزئية ولذا قلنا فى النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شئ (والذى

لهطبع) الطبع والطبيعة متحدان (مستقيم) اى خال عن الاعوجاج (وعقل سليم) عن شائبة الوهم (لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول يتقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا فى الشكل الثانى والثالث هل يحتاج فى بيان انتاجهما الى الرد الى الاول ام لافقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لايحتاج بل يتبين بذاتهما من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزورى واخذ فخر الدين الرازى ويؤيده وجود الثلثة فى القرأن واما الفرق بين الثانى والثالث بان الثانى لايحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو الظاهر كلام المصنف فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكرى لايوجب الحصر الحقيقى فذكر المصنف عدم احتياج الثانى اليه واحال عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثانى الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين فى محل يقبله

(وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه الاختلاف بالايجاب والسلب) هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثانى لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الكبرى لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت

جزئية فاما ان تكون موجبة اوسالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما عند الايجاب فلصدق قوله لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق السلب فذكر المصنف الشرط الاول للثانى وترك الشرط الثانى له لان مقصوده انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ماعداه وانما ذكره استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثانى قد ينتج بدون الاختلاف كما بينه الساچقلى المرعشى فى آخر تقرير القوانين بان قوله تعالى ❊ ان خير من استأجرت القوى الامين ❊ اشارة الى قياس من الشكل الثانى احدى مقدمتيه مطوية تقريره موسى صلوات الله عليه هو القوى الامين وكل خير من استأجرت القوى الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استأجرت فتكون المقدمة المذكورة فى الاية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من الشكل الثانى مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فاوجهه (واجيب بان ماذكر فى كتب المنطق من الشروط مطلقا انما هو شرط الاطراد لاشرط اصل الانتاج وضروب الشكل الثانى للنتيجة اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينتج كل غائب لايصح بيعه الثانى من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول الصفة وكل مايصح بيعه ليس بمجهول الصفة

فبعض الغائب لايصح بيعه الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة وكل مايصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لايصح بيعه وهكذا مثل ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعى الذى يمنع بيع الغائب لاغير واما الشكل الثالث فيشترط فى انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثانى كلية احدى المقدمتين لانه لولم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم كما بين فى المطولات وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل برربوى ينتج بعض المقتات ربوى الثانى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمقتات وكل برربوى ينتج بعض المقتات ربوى وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب وجماعة وجعل الكاتبى ومتبوعه ثانى ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى سالبة واختار بعض الفضلاء ماقاله ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل برمقتات وبعض البرربوى ينتج بعض المقتات ربوى (الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا (الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض البرمقتات وكل برلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا (السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات وبعض البرلايباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لايباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا ان الشكل الثالث لاينتج الا جزئية لكن الثلثة الاول موجبات جزئية

والثلاثة الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه ففروغ عنه ومحال الى المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض آخر (والشكل الاول هو الذى جعل معيارا للعلوم) اى آلة العيار والوزن لكونه على النظم الطبيعى كما بين (فنورده) الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل معيار العلوم فنحن نورده (ههنا) اى فى هذه الرسالة اوفى هذا المقام منها (ليجعل دستورا) بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثانى مجازا وماقاله الشراح فى تفسيره اى مرجعا يكتفى به بيان حاصل المعنى (ويستنتج منه المطلوب) وفى بعض النسخ وينتج والمآل واحد واعترض عليه بان البديهيات لاتكون مسئلة من العلوم اذالمسئلة مايبرهن عليها فى العلم ولاشئ من البديهى مايبرهن عليها فيه فانتج من الشكل الثانى لاشئ من المسئلة ببديهى ولاشى من البديهى بمسئلة ومسئلة انتاج الشكل الاول بديهى فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا فى العلم (واجيب بان هذا مبنى على مذهب من جوز كون البديهى مسئلة والتعريف السابق اما مبنى على مذهب من لم يجوز واما مبنى على تخصيص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبنى على حذف القيد والشرط فى التعريف فالحاصل ان المسئلة مايبرهن عليها فى العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان هذا ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية عليه وتوضيحا لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لاينتج فضلا عن ان يكون اصلا ومرجعا لانه لوانتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى اذالمدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم يعلم ان

زيدا حيوان لم يعلم صحة كل انسان حيوان (واجيب عنه ايضا بان تغاير جهتى التوقف يدفع الدور لان الموقوف على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التى هى ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث هوذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفه على الكبرى وهى موقوفة على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور لاختلاف جهتى التوقف (وشرطه) اى الشكل الاول بحسب الكيف (ايجاب لصغرى و) بحسب الكم (كلية الكبرى و) بحسب الجهة (فعلية الصغرى) بان لا تكون ممكنة بل من القضايا الاحدى عشرة من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت فى المفصلات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات (فان قلت من شروط المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر فلا يحصل الانتاج (قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة والاشكال ومنفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقد متى القياس يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل (فان قلت شريك البارى متصور فى الذهن وكل متصور فى الذهن موجود فيه فشريك البارى موجود فى الذهن والذهن موجود فى الخارج لان النفس وجميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان شريك البارى موجود فى الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه (قلت

لانسلم ان جميع الشرائط موجود فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور فى الصغرى الموجود الذهنى وفى الكبرى الموجود الخارجى وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل (فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين وهو باطل لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه (قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ بالنكاح المذكور فى الصغرى وجود النكاح وفى الكبرى صحة النكاح وهما متغايران فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الاجنبية فيه بصادقة فتأمل جدا وثالثها ان كبراه مم والسند جواز النكاح الفضولى وفيه تأمل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس (وضروبه المنتجة اربعة) قيد بالمنتجة لان الضروب المطلقة مائة لان فى صغرى الشكل الاول عشرة احتمالات وهى الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية و الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا فى كبراه عشرة احتمالات هذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة فى العلوم والانتاجات فبقى فى الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتان راجعتان الى الجزئية

فبقى فيهما ستة والشخصيتان راجعتان الى الكلية لانتاجهافى كبرى
هذا الشكل نحوهذا زيد وزيدانسان ينتج هذاانسان فبقى فيهما
اربعةفضربنا الاربعة في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالات
لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط الثمانية وهى ماتكون الصغرى
سالبة كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع وماتكون الصغرى
سالبة الجزئية والكبرى ايضا احديها واشتراط كلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى وهى ماتكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى
احدى الموجبتين وماتكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا
احديهما فبقيت ضروب اربعة هى المنتجة الاول هو المركب
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثانى من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين والثالث هوالمركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية لماسبق (والرابع هو المركب من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع الخستين
وترتيب الضروب ناظر الى ترتيب النتايج فى الشرافة ونتيجة الضرب
الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب الثانى اشرف
من نتيجة الثالث لان شرف الكلى من وجوه وشرف الايجاب من وجه
واحد ونتيجة الضرب الثالث لها شرف لايجابها ولا شرف فى نتيجة
الضرب الرابع فقدم الاشرف فالاشرف ويجوز فى التقديم اعتبار
شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله (الضرب الاول
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثانى كل جسم موءلف ولاشئ من الموءلف بقديم فلاشئ من الجسم
بقديم الضرب الثالث بعض الجسم موءلف وكل موءلف حادث
فبعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم موءلف ولاشئ
من الموءلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) فقد علم بهذا التقرير

(ان الطبيعة)

ان الطبيعية لاتنتج فى كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين
ان الشرطين انمايلزمان فى الاقيسة المعتبرة المركبة من المحصورات
واما اذا كان القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو
ايجاب الصغرى فقط لاكلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع
كلى فالانسان كلى وفيه نظر لانك قدعرفت ان الشروط المذكورة
فى جميع الباب انماهى لاطراد الانتاج لالاصله فلاوجه لقوله اصلا
هذا (ثم لمافرغ من بيان الاشكال الاربعة شرع فى بيان مامنه تركيبها
فقال (والقياس الاقترانى امامركب من حمليتين كمامر) مثاله
وضروبه وشروطه فلايرد عليه ان الاقترانى قد يتركب من اكثر
من حمليتين كمافى الاقيسة المركبة لان هذا امامبنى على المذهب التحقيق
من ان القياس لايتركب من اكثر من مقدمتين وامامبنى على الاكتفاء
بالاقل دون قوله (واما من متصلتين) اى لزوميتين كماهوالمتبادر
لان الظاهر ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج اوكذا
المركب من اللزومية والاتفاقية اذ لافائدة فى الاتفاقيات (فان قلت
اذاكان الامر كذلك فما الفائدة فى البحث عنها وتطويل مباحثها
بحيث لاتنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة بينهما
امافى جزء تام منهما اوفى جزء غيرتام منهما اوفى جزء تام من احديهما
غيرتام من الاخرى لكن القريب الى الطبع هوالاول ومعنى غير
المطبوع انه ينتج مع الكراهة لاانه لاينتج لانه اصلا فمثال الشركة فى جزء
تام منهما قول المصنف (كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئه) لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال
الشركة فى جزء غيرتام منهما كقولنا كلما كان (اب فج د) وكلما كان
(د ه فوز) ومثال الشركة فى جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى كقولنا كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فج ط) وكلما
كان (ج ط فوز) ولا يستعمل فى الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه

الاشكال الاربعة وان انكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله فى المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كان (اب فج د) وليس البتة اذا كان (هزفج د) فليس البتة اذا كان (اب فه ز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج د فاب) وكلما كان (ج د فه ز) فقد يكون اذا كان (ابفهز) وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج دفاب) وكلما كان (ه زفج د) فقد يكون اذا كان (ابفهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما كان فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى وفى الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وفى الرابع احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى اواختلافهما فى الكيف مع كلية احديهما وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى * ولوعلم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا * قياس شرطى مركب على هيئة الشكل الاول مع النتيجة فاسدة لان الله تعالى لوعلم فيهم خيرا لم يتولوا بل يقبلون الحق (واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثانى انه لوسلم انهما كليتان لكن لانسلم انهما لزوميتان والاتفاقيات لاتنتج كما عرفت ولوسلم انهما لزوميتان كليتان لكن لانسلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم الله تعالى فيهم خيرا محال اذلاخيرفيهم والمحال جازان يستلزم المحال فيكون مثل قولنا لوكان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل

هذا غلط لانه كيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا تستعمل فى فصيح الكلام الا فى الاستثنائى دون الاقترانى بل الصواب فى الجواب لانسلم انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لوعلم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا فى الاسماع فلم يسمع ثم ابتدأ قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لولم يخف الله لم يعصه يعنى ان لو فى الثانى وصلية يعنى انهم يتولون اسمعهم اولم يسمعهم فلا يكون قياسا وان اوهم صورته فكلام الله برئ عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت الثلثة موجودة فهى فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهى فرد فالنتيجة فاسدة مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فاوجه ذلك (واجيب بان ضمير هى فى كبرى القياس راجع الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت (واما من منفصلتين) اى عناديتين كلزوم اللزوم فى الاتصال وشرط انتاجها ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة فى الحمليتين واقسامه ايضا ثلثة لان الشركة امافى جزء تام منهما اوفى جزء غير تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام مايكون الشركة فى جزء غير تام منهما (كقولنا كل عدد فهو امازوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا ينقسم (ينتج كل عدد فهو امافرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد) لان الصادق

من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية فهى منحصرة فى قسمين فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة (واما من حملية و متصلة) وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول كقولنا كلما كان (اب فج د وكل ب ه) والثانى ماتكون المتصلة صغرى والحمليـة كبرى والشركة مع التالى (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم) والثالث نحو (كل اب وكلما كان ب ج (فكل د ه) والرابع نحو (كل اب) (وكلما كان د ج) (فكل د ب) شروط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالى وتصويرها فى هذا المثال ممكن والشرائط المعتبره فى الحمليتين معتبرة فيهما بين التالى والحملية مثلا يقال فى الشكل الثانى كلما كان هـذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقى (واما من حملية ومنفصلة) هذه اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها ماتكون المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك فى جزء غيرتام وهذه اقسام ثلثة الاولى مايكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التأليف متحدة مثلا كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما (د) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (د ط) ينتج كل (ا ط) ويسمى هذا قياسا مقسما متحد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية والثانى مايكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة التأليف مختلفة مثلا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) ويسمى هذا قياسا مقسما مختلف

النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث مايكون عدد الحملية اقل من عدد اجزاء الانفصال و لنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين) وشرطه صدق منع الخلو بالمعنى الاعم على المنفصلة التى هى صغرى (فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد (قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا ضير لنا لان كلامنا فى المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط وحينئذ لا يلزم ماذكر وانما يلزم لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك (واما من متصلة ومنفصلة) وهذا ايضا اقسام اربعة والمطبوع مايكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وتكون الشركة ايضا فى جزء غيرتام (كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة فى هذين القسمين فظاهره يشعر عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما فى الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضل المنعام (واما القياس الاستثنائى) قدم تفسير القياس الاستثنائى وماله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائى يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اى اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر اورفعه ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع و بالعكس و يعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط ثلث احديها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هى لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت

منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية اوكلية الاستثنائية اى الواضعة اورافعة (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان) وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اى استثناء عين المقدم (ينتج فهو حيوان) وهوعين التالى فى الصورة (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا ولاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولااستثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ولايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولامن انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح فى مادة عموم المحمول من الموضوع واما فى مادة مساواته له فينتج صورا اربعا استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهوناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح (واجاب الفاضل الفنارى بان انتاج الصور الاربع مبنى على تلازم التعاكس بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة فى الصورة لكنها اثنان فى الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للاخر وملزوم له فالنتايج الاربع اثنان لطرد القضية واثنان لعكس القضية لان هذه النتايج الاربع لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم وكذا فى عكس هذا المثال اى كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالى ونقيض التالى نقيض المقدم كما قال به الفنارى

وفيه نظر فتدبر (واجاب الفاضل المحشى بان هذا مبنى على خصوص المادة وهواقرب الى الصواب (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان) فهذا قياس مركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج (فلا يكون انسانا)وهذا القياس يسمى قياسا اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا كما قال به ميرابو الفتح فى تتمة التهذيب (وان كانت منفصلة) حقيقية قدمر تفسيرها ووجه تسميتها فلا حاجة الى الاعادة (فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر) لامتناع الجمع بينهما (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر)لامتناع الخلو بينهما فيكون لهذه اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج) وعلى هذا فمانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض لامتناع الجمع ولاينتج استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقدمر تفصيله فى ضمن الامثلة فتذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما فى تتمة التهذيب (اعلم ان القياس اما اقترانى واما استثنائى متصل واما استثنائى منفصل والاستثنائى المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان تذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالى واكثر استعماله ان تذكر الشرطية بلفظة لو (واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائى متصلا ومنفصلا الى الاقترانى اذا كان المقدم والتالى متحدى الموضوع فى الشرطية ان يجعل الاستثنائى صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائى كبرى مثال الاستثنائى المتصل الذى يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان

وكل انسان حيوان ومثال الاستثنائى الذى يستثنى فيه نقيض التالى لوكان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان ومثال الاخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ومثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد امازوج واما فرد لكنه زوج ينتج فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض أحد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ماليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم والتالى مشاركى الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال فى رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال فى رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالى كما اذا قيل فى المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال فى رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار المنتفى وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المنتفى فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل فى المثال الثانى لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال

فى رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ماهو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا و يستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال فى رده اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ماهو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال فى رده اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يرد بين الحد الاوسط و بين منافيه والمراد من المنافى الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فمنافى الزوج الذى هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون النية وهذا الطريق مطرد فى المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائى المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم و بين نقيض التالى ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه نقيض التالى الى الاستثنائى المنفصل فطريقه

ان يردد بين عين المقدم و بين نقيض التالى ثم يستثنى نقيض التالى لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل جزء الذى استثنى عينه مقدما و يجعل نقيض الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما و يجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد هذا ملخص ما فى تقرير القوانين لسيچا قلى المرعشى نقلته بعينه تبركا وتيمنا (واعلم ايضا ان القياس اما اقترانى واما استثنائى وكل منهما اما مفرد واما مركب والمركب اما موصول النتايج واما مفصول النتايج فان صرح نتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج او وصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا (كل ج ب وكل ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا هـ) فكل (ج هـ) ومثال القياس الاستثنائى المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن

النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقترانى واستثنائى كقولنا هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضمت الكبرى اليها فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلفى وهو قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب روى عن ابى يوسف انه كان يقعد مع واحد فحدث فقال سكت الفا ونطقت خلفا وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة وحملية والاخر استثنائى وانفرض المطلوب ليس (كل ج ب) فنقول اولم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو (كل ج ب) (وكل ب ا) ينتج اولم يصدق ليس (كل ج ب) لكان (كل ج ا) لكن التالى باطل والمقدم مثله فيثبت الدعوى اعنى ليس (كل ج ب) وهو المطلوب (البرهان) لما فرغ من القياس بحسب الصورة شرع فى القياس بحسب المادة والبرهان فى اللغة مطلق الحجة وفى اصطلاح المنطق (قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قدم تفسير القياس واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل فى تعريف القياس (واجيب اما بالحمل على التجريد او على التأكيد او على التصريح بما علم ضمنا و يجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلا (فان قيل لم قال هنا مقدمات مع انه قال فى تعريف

القياس من اقوال فلم غير فلم يقل فى الموضعين من اقوال او من مقدمات (قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات فى تعريف القياس يستلزم الدور كما مر دون ذكرها فى تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد الثانى خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قيل اعتقاد الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشىء و يعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه فالجهل فى هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل البسيط فمن لا يعلم الشىء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل فى هذه الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشتمل التعريف على العلل الاربع فيكون احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلث وهو احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية بالالتزام لان كل مؤلف لابد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تأليفية وما قيل ان دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول على المبالغة كانه كالمطابقة فى الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا (واعلم ان كل مركب صادر من المختار لابد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلابد له من علل ثلث المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلابد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلابد له من واحدة وهى الفاعلية (واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمى وانى لانه ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمى كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا ههنا دخان لان هنا نارا

وكلما كان ههنا نار فههنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وكما فى عكس الثانى (واعلم ايضا ان المراد باليقينية فى تعريف البرهان اعم من ان يكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا فيه مساهلة كما بينه القطب ومآله نقض التعريف بعدم الجامعية (واليقينيات ست) وهذه الستة احدها بديهى جلى وهو الاوليات وباقيها بديهى خفى يحتاج الى التنبيه (اوليات) وهى ما يجزم العقل بالحكم به بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل او التنبيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين) هذا كبراه وصغراه مطوية اى هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يجزم بمجرد تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شىء آخر (والكل اعظم من الجزء) اى هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات اما خبر مبتدأ محذوف اى اولها او مبتدأ خبره محذوف اى منها او بدل والمقصود تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها افى قوله الكل اعظم من الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريدها عن الالف واللام على ما قالوا فتدبر وهذا المثال حكمه بديهى اولى فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كداء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه لا بمجرد البدن كل ولا شك انه اعظم منه (ومشاهدات) وهى قسمان احدهما حسيات وهى ما يحكم العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع (كقولنا الشمس مشرقة) فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة (والنار محرقة) فان العقل يحكم بواسطة

قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهى مايحكم العقل به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض المصنف لمثال هذا القسم لكان اولى (ومجربات) وهى مايحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة ويشتمل على قياس خفى (كقولنا شرب السقمونيات) بفتح السين والقاف وقصر الياء على مافى القاموس محموده ديدكارى دوادر (مسهل الصفراء) فان وقوع الاسهال عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء (وحدسيات) ويقابله الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به الى المبادى ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى (وقيل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى واما الحدس وهو سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادى والمطالب دفعة الى الذهن مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهى وثالثها سنوح المبادى اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهى وسنح فى قلبى قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن التركيب والترتيب بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادى والمطالب من المبدأ الفياض للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو دفعى واما الفكر فتدريجى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) وهذه المقدمة مع مباديها اعنى اختلاف تشكلاتها النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند المتصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية (ومتواترات) وهى

القضايا التى يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير استحال فى العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وشرطه ان يستند الى الحس اذ لا تواتر فى الامور العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا فى ادناه فقيل ادناه خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك والكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك فى كتب الاصول لاسيما فى نخبة الفكر (كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام سمع من اشخاص لا يتصور توافقهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب (وقضايا قياساتها معها) ومعناها قضية يكون قياسها ملتصقا ومتصلا بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل فى ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبيه بالقياس فى الصورة واطلق القياس عليه كما فى رأيت اسدا فى الحمام (كقولنا الاربعة زوج) بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا فان الانقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبراه مطوية والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اى مفهوم منها داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب وكان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى والطريق البرهانى من قبيل هذا ربى الخ ثم اعلم ان التواتر والحدس

والتجربة لايكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك (والجدل) فى اللغة القوة وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وماذكر فى تعريف البرهان يجرى ههنا تذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لانفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل اليمن وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التى تلتبس بالاوليات ان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قدتكون صادقة وقدتكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفى تعريف الجدل نظر لانه لايشمل مايتركب من المسلمات وهى القضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة بقوله عليه السلام فى حلى النساء زكوة فلوقال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا فى علم الاصول ولابد ان يأخذه مسلما وقدصرح القطب بانها داخلة فى الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعمم المشهورات بالمسلمات او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا اذا كان المقام جدليا لا تحقيقا (والخطابة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات مقبولة) من شخص معتقد فيه (اومظنونة) وكلمة او لتقسيم المحدود فالخطابة

لها قسمان احدهما مايقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كما يفعله الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهى قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل ماينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب العلم الاستدلالى المشابه للعلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات فكيف يعد من الخطابة التى هى من غير اليقينيات اقول سيظهر ان شاء الله تعالى جوابه عن قريب والى هذه الثلثة اشيرت بقوله تعالى *ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن* لان المراد بالحكمة البرهان وبالموعظة الحسنة الخطابة وبالمجادلة الحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا اقول فيه ان المفهوم من الاية ان يكون الخطابة اشرف من الجدل كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلوقدم المصنف الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا لنظم الاية الا ان يقال اختلف فى الاولوية فبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة والمصنف تابع هذا البعض ويجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاول (والشعر) لغة العلم وفى الاصطلاح (قياس مؤلف من مقدمات) والكلام فيه كالكلام فيما سبق (تنبسط منها النفس اوتنقبض) اى تسر النفس بسبب هذه المقدمات فتتلذذ فترغب او تنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت من شربه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن

اطيف و ينشد بصوت طيب لاسيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا با لآت لهو والشرط فى الشعران يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى قوله * لن تنالوا البرحتى تنفقوا * وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف * وعن النبى عليه السلام * انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب * لان صدورهما بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفى هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا مشهورة و يجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة اومسلمة قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون فى الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة فى النفس قد تكون مظنونة اومقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتبارى يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين فى الكتب الآدابية (والمغالطة وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) اما من حيث الصورة اومن حيث المادة مثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناشئ من عدم تكرر الحد الاوسط اذ المراد بالفرس فى الصغرى صورى وفى الكبرى حقيقى واما من حيث المادة فكاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين من حيث الصورة و يسمى هذا القسم سفسطة (او بالمشهورة) كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة (اومن مقدمات وهمية كاذبه) كقولنا ان وراء العالم فضاء لايتناهى وهذا ان استعمل فى مقابلة الحكيم

يسمى سفسطة وان استعمل فى مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال بعض الشيوخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمى مشاغبا ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائى فيعلم ليحذر لا ليستعمل كالسم وهو كلام هوائى يعلم ليسلم الناس من شره انتهى وتشبيهه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان فى السم هلاك البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله فى الامراض الخبيثة او فى دفع كافر قاهر لم يقدر عليه وخيف بأسه قال الشيرازى و من منافعه ان يغالط المغالط وان يمتحن بها كما وقع للقاضى ابى بكر الباقلانى مع ابن المعلم احد ائمة الرافضية فان القاضى اتى يوما لمجلس المناظرة وكان فيه ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رآه قال لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضى كلامه من بعيد فلما جاء وجلس اقبل على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى * الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا * فبهت ومثله كثير وحكى ان ابن المعلم تكلم مع القاضى فلما انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلاء اعده له تعريضا بما نسب ليخجله بذلك و يحصره فرد القاضى يده الى كمه ورماه بذراع اعده له فتعجب لفطنته واعداده لاشباه هذه الامور قبل وقتها (والعمدة) اى المعتمد عليه والمعتنى به (هو البرهان لاغير) منوية بالاضافة بمعنى لاغير البرهان و يحتمل بعيدا لاغير العمدة والظاهر هو الاول وهذه العبارة تفيد الحصر من وجوه ثلثة وقد تقرر فى علم المعانى ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير الفصل يستعمل فى المشهور لقصر المسند على المسند اليه وان استعمل الزمخشرى فى عكسه لكن الظاهر ان المراد ههنا مذهب



الزمخشرى فيكون المقصود حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير الفصل ومن قوله لاغير على الاحتمال الاول (وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق) بمعنى ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل فى الاخبار بطريق فى الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان يعنى نختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والمنجى من الرذائل الردية والمفيد بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعنى انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان من كان سببا لهذا التأليف قد التمس منى على هذا الوجه اللطيف فلم لم يسعنى مخالفته بالعنف العنيف بل لابد لى من موافقته لكونه ولدا معنويا بالخلق اللطيف ومتبنًى موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التلميح اسعفته على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته على وجه لا يحرم منه الخسيس والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف وليكن هذا هدية منى الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام هذا ما تيسر لى فى هذا المحل مستظهرا بالملك العلام الوهاب الهادى الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ من نظمها فى سلك التحرير وتصويرها على احسن التصوير بلطف القدير

قد تم بعناية الله وحسن توفيقه طبع هذا الشرح الشهير المسمى بالدر الناجى على متن ايساغوجى للفاضل النحرير السيد عمر بن صالح الفيضى التوقاتى فى عصر حضرة السلطان ابن السلطان ❊ السلطان عبد العزيز خان ❊ لازالت محفوظة الى آخر الدوران فى المطبعة العامرة حين كان حضرة عطوفتلو كمال افندى ناظرا بالمعارف فى آخر محرم الحرام لسنة ثلث وثمانين ومأتين والف